

Distr.: General
2 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الخيطات وقانون البحار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة للفقرة ٨٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩. ويتضمن التقرير معلومات عن الخطوات والمبادرات التي اتخذها أو أوصى باتخاذها المجتمع الدولي من أجل تحسين حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية الحية بغية تحقيق استدامة مصائد الأسماك وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري. ويستند التقرير إلى المعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من الأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة

* A/60/150

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

ويؤكد التقرير أهمية قيام الدول بالتنفيذ التام لجميع الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك، سواء أكانت ملزمة قانونا أو ذات طابع اختياري، والتي تنص على تدابير حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة. كما يدعو الدول إلى القيام بما يلي: التعاون في جميع الجوانب المتعلقة بحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، بما في ذلك إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك حيثما لا توجد هذه المنظمات في أي منطقة أو منطقة تطبق كل من النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي؛ جمع وتبادل البيانات والإحصاءات المتعلقة بمصائد الأسماك.

واستجابة للطلبات الواردة في القرار ٢٥/٥٩، يتضمن التقرير معلومات عن الإجراءات المتخذة لمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة أو المهجورة والحطام البحري والمسائل المتعلقة بممارسات الصيد الهدامة وتنظيم الصيد في قاع البحار. ووفقا لأحكام اختصاصات صندوق المساعدة الخاص باتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، يتضمن التقرير بيانا موجزا عن حالة أنشطة الصندوق.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٢-١ مقدمة - أولا
٤	٢٦-٣ أهمية تنفيذ جميع الصكوك الدولية لحفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها - ثانيا
٤	١٦-٤ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية - ألف
١٠	٢٦-١٧ الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بمصائد الأسماك - باء
١٥	٥٩-٢٧ صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري - ثالثا
١٦	٣٨-٣١ الأدوات الجديدة لتعزيز استدامة مصائد الأسماك - ألف
٢٠	٤٨-٣٩ نحو التربية المستدامة للمائيات - باء
٢٤	٥٩-٤٩ نحو كفاءة حفظ أسماك القرش وإدارتها - جيم
٢٨	١٣٥-٦٠ الإجراءات المتخذة لمواجهة العوائق أمام مصائد الأسماك المستدامة - رابعا
٢٩	٧٣-٦١ صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم - ألف
٣٦	٨٨-٧٤ قدرات الصيد المفرطة - باء
٤٠	١٠٥-٨٩ الصيد العرضي والمرتعج في مصائد الأسماك - جيم
٤٦	١١١-١٠٦ معدات الصيد المفقودة أو المهجورة والحطام البحري ذو الصلة - دال
٤٩	١١٥-١١٢ صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة - هاء
٥٠	١٣٥-١١٦ الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار - واو
٥٨	١٥٥-١٣٦ التعاون الدولي من أجل استدامة مصائد الأسماك - خامسا
٥٩	١٤٤-١٣٧ التعاون دون الإقليمي والإقليمي - ألف
٦٣	١٥٢-١٤٥ التعاون الدولي لتعزيز بناء القدرات - باء
٦٥	١٥٥-١٥٣ التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة - جيم
٦٦	١٥٧-١٥٦ الاستنتاجات - سادسا
٧١ قائمة بالدول والجهات التي ردت على الاستبيانات - المرفق

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٢٥/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ما تعلقه من أهمية على الحفظ الطويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة، وعلى ما يقع على الدول من التزام بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) و صكوك مصائد الأسماك ذات الصلة. وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، وفي اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السميكية)^(٢) والاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة (اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال)^(٣)، أن تفعل ذلك.

٢ - وتناول القرار مجموعة واسعة من المسائل، بما في ذلك جميع جوانب حفظ مصائد الأسماك الدولية وإدارتها. وطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي على القرار ٢٥/٥٩ وأن يدعوهم إلى موافاته بالمعلومات بشأن التدابير المتخذة لكفالة تنفيذه. ويستند هذا التقرير إلى الردود على الاستبيانات المرسلة إلى الدول والوكالات المتخصصة وبرامج وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (انظر المرفق).

ثانيا - أهمية تنفيذ جميع الصكوك الدولية لحفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها

٣ - إن مجرد اعتماد الصكوك الدولية، سواء أكان ذلك طوعيا أو ملزما قانونيا، ليس كافيا في حد ذاته لكفالة حفظ موارد مصائد الأسماك واستغلالها بصورة مستدامة، ولحماية التنوع البيولوجي البحري والأنظمة الإيكولوجية البحرية الضعيفة. ولكي تكون هذه الصكوك الدولية فعالة، يجب أن تنفذ من خلال اتخاذ تدابير محددة على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

ألف - اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السميكية

٤ - يعتبر اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السميكية أهم الصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانونا لحفظ مصائد الأسماك في أعالي البحار وإدارتها منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار في عام ١٩٨٢. والهدف منه كفالة الحفظ الطويل الأجل والاستغلال المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من خلال تنفيذ فعلي للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتحقيقا لهذه الغاية، يحدد الاتفاق مجموعة واضحة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول من أجل حفظ وإدارة نوعي الأرصدة السمكية وأنواع الأسماك المرتبطة بهما أو المعتمدة عليهما، فضلا عن حماية التنوع البيولوجي البحري. ويقضي بأن تتعاون الدول في تنفيذ أحكامه، بما في ذلك إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك حيث لا توجد هذه المنظمات. ويتضمن الاتفاق أحكاما للإنفاذ الفردي لدول العلم، والتعاون دون الإقليمي والإقليمي في عملية الإنفاذ، والتدابير المتخذة من جانب دول الميناء لكفالة الامتثال للتدابير الدولية للحفظ والإدارة.

٥ - وبالرغم من أن الاتفاق يعالج فقط مسألة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإن بعض أحكامه، بما في ذلك تلك المتعلقة بالنهج الوقائي ونهج النظم الإيكولوجية لأنشطة الصيد، قد تطبق على حفظ وإدارة جميع مصائد الأسماك وكثيرا ما تتصل حاليا بـ "معايير الحد الأدنى الدولية الموصى بها عموما" لحفظ الموارد الحية البحرية، كما هو مشار إليه في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر المادة ٦١، الفقرة ٣ والمادة ١١٩، الفقرة ١ (أ))^(٣) وحتى الآن، أصبحت ٥٢ دولة والجماعة الأوروبية أطرافا في الاتفاق.

١ - نحو تنفيذ الاتفاق

٦ - **دول العلم:** تبين المادة ١٨ من الاتفاق واجبات دول العلم الأطراف في الاتفاق. وبلاستناد إلى المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية دول العلم عن سفن الصيد في أعالي البحار، تورد المادة واجبات محددة يتعين على الدولة الوفاء بها قبل السماح للسفن بالقيام بعمليات صيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة لولاية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وتشدد على الواجب الأساسي لدولة العلم بكفالة أن تمثل السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة التي حددها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وألا تقوض فعاليتها. وتحقيقا لذلك، ينبغي ألا تأذن دولة العلم لسفنها بالصيد في أعالي البحار إلا إذا كانت قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية بالنسبة للسفن الخاضعة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ١٨، الفقرة ٢ من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. ووفقا للمادة ١٨، الفقرة ٣، فإن دولة العلم ملزمة باتخاذ التدابير لمراقبة سفن الصيد التابعة لها في أعالي البحار باستخدام التصاريح، أو الأذونات أو التراخيص، وأن تعتمد أنظمة تشمل ما يلي: حظر الصيد في أعالي البحار دون إذن، حظر الصيد الذي يتعارض مع شروط التصاريح

أو التراخيص؛ واجب حيازة التصاريح أو الأذونات أو التراخيص على متن السفن؛ حظر الصيد دون ترخيص في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحتفظ دولة العلم بسجل وطني بالسفن التي ترفع علمها والمأذون لها لا بالصيد في أعالي البحار وأن توفر المعلومات عند الطلب للدول المهتمة، ويجب أن تكفل ما يلي: وضع علامة على سفن الصيد وأدوات الصيد للتعرف عليها، وفقا للمعايير الدولية؛ التسجيل والإبلاغ في حينه لبيانات مصائد الأسماك ذات الصلة؛ تنفيذ برامج المراقبين، وخطط التفتيش؛ توفير تقارير التفريغ؛ الإشراف على نقل الشحنات بين السفن؛ تنفيذ نظم الرصد والمراقبة والإشراف ونظم مراقبة السفن التي تتماشى مع النظم المطبقة على المستوى دون الإقليمي، أو الإقليمي، أو العالمي.

٧ - وأبلغ عدد من الدول المحيية، بما في ذلك دول غير أطراف في الاتفاق، (الجماعة الأوروبية نيوزيلندا، الولايات المتحدة، البرتغال، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الكويت، المغرب) أنها أدرجت هذه الأحكام في تشريعاتها المحلية. وبالنسبة للدول غير الأطراف، مثل باكستان والمغرب والكويت، فإن إدراج أحكام عديدة من المادة ١٨ كثيرا ما يكون مستمدا من الامتثال للالتزامات دولية أخرى سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، بالنظر إلى أن لوائح المنظمات الإقليمية لإدارة الأسماك تتضمن المتطلبات التي يقتضيها اتفاق الامتثال الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة.

٨ - وتتضمن القوانين واللوائح الوطنية شروطا لحصول سفن الصيد على إذن، أو تصريح، أو ترخيص من سلطات دول العلم قبل السماح لها بالقيام بعمليات الصيد في أعالي البحار^(٣). وكثيرا ما تكون قرارات دول العلم بمنح أذن أو تراخيص مشروطة بسجل مقدم الطلب من حيث الامتثال للأنظمة الدولية لمصائد الأسماك (نيوزيلندا، المملكة العربية السعودية، (A/55/386، الفقرة ١١٢)، والولايات المتحدة). ففي نيوزيلندا، لا تمنح الأذن إلا بعد التشاور مع المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك. وفي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية، لا يمنح الإذن إلا بعد التثبت من أن الأنشطة المقترحة لن تقوض تدابير الحفظ والإدارة. وقد تنص القوانين والأنظمة أيضا على أن تحتفظ دولة العلم بسجل وطني أو سجل تصاريح بالسفن المأذون لها بالصيد في أعالي البحار (الجماعة الأوروبية، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كرواتيا) أو في حالة الجماعة الأوروبية بسجل للجماعة بجميع سفن الصيد التابعة لها بينما تحتفظ الدول الأعضاء بسجلاتها الوطنية المتعلقة بالسفن. وأوضحت الجماعة الأوروبية أنها وإن كانت مسؤولة عن تضمين قوانين ولوائح الجماعة جميع التزاماتها بموجب

الاتفاقات الدولية، فإنه يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ القانون من خلال فرض الضوابط اللازمة على سفنها^(٤).

٩ - وأبلغت كل من الولايات المتحدة ونيوزيلندا أنها كفلت امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من جانب المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي هي عضو فيها من خلال توفير معلومات عامة لقطاع صناعة صيد الأسماك بشأن شروط الصيد في أعالي البحار ومعلومات محددة بشأن الالتزامات في المناطق التي تشملها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وفرضت الدول أيضا وضع علامات على السفن (نيوزيلندا، الولايات المتحدة) والأدوات (نيوزيلندا، المغرب) وتزويد السفن بنظم مراقبة السفن أو نظم أخرى للرصد والإشراف (باكستان، فرنسا، كرواتيا، نيوزيلندا، المغرب (انظر A/57/459، الفقرة ٤٤)، والبرتغال، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة). وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها حسنت نظامها للرصد والمراقبة والإشراف من خلال تنفيذ نظام جديد لمراقبة السفن.

١٠ - وكثيرا ما تقضي قوانين ولوائح صيد الأسماك بأن تحتفظ السفن التي تقوم بعمليات صيد في أعالي البحار بسجل (البرتغال)، وبأن تقدم تقارير عن المصيد من السمك وعن جهد الصيد (الجماعة الاقتصادية، نيوزيلندا، والولايات المتحدة) وبأن تنقل على متنها مراقبين (المغرب، نيوزيلندا، والولايات المتحدة)، وبأن تحد من نقل الشحنات بين السفن في عرض البحر أو تحظر ذلك (البرتغال، نيوزيلندا)، فضلا عن الوفاء بشروط التفتيش في الموانئ (الجماعة الأوروبية، المغرب، نيوزيلندا)، كما أنها تنص على توفير إشراف جوي وبحري، (البرتغال، كرواتيا، نيوزيلندا)، وغير ذلك من خطط الإشراف (الكويت)، تحت رعاية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وتفرض جزاءات في حال ارتكاب انتهاكات لتدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك فرض عقوبات قاسية ومصادرة سفن الصيد ومعداتها (نيوزيلندا، الولايات المتحدة).

١١ - **التعاون في الإنفاذ:** تنص المادة ٢١ من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية على تفقد وتفتيش سفن الصيد وسفن الصيد العاملة في مناطق أعالي البحار المشمولة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مع صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وبموجب الفقرة ١، يجوز لدولة عضو في منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تقوم، من خلال مفتشيها المأذون لهم على النحو الواجب، بتفقد وتفتيش سفن الصيد التي ترفع علم دولة طرف في الاتفاق لكفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي حددها المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، سواء كانت تلك الدولة الطرف عضوا أيضا في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو لم تكن. وقبل اتخاذ هذا

الإجراء، يتعين على الدول الأطراف القائمة بالتفتيش أن تبلغ جميع الدول التي لديها سفن تقوم بالصيد في تلك المناطق بشكل وثائق التعريف التي تصدرها لمفتشيها المأذون لهم على النحو الواجب. وبموجب الفقرة ٤ من المادة، يجب أيضا أن تعين الدول الأطراف السلطات المناسبة للحصول على الإخطارات وتوفر التغطية الإعلانية الواجبة لهذا التعيين من خلال المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك.

١٢ - ويعد الالتزام بوضع خطط تعاون للإنفاذ من أجل كفالة الامتثال للوائح المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بمثابة أحد الأحكام الرئيسية لاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وإن كان أقلها تنفيذا. ومع أن عددا من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك اعتمدت خطط إنفاذ وتفتيش للمناطق الخاضعة للاختصاصها التنظيمي، فلم تطبق أي منها المادة ٢١ بمعناها الضيق. وبالرغم من أن اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال شرق المحيط الهادئ تتضمن خطة إنفاذ في أعالي البحار للدول من غير دول العلم، فإنها لم تطبق أحكام الفقرة ٨ من المادة ٢١ التي تسمح للمفتشين أن يقوموا، بعد التفقد والتفتيش، باحتجاز سفينة يشتبه أنها ارتكبت انتهاكات خطيرة في أقرب ميناء.

١٣ - وأبلغت الدول الأطراف في تقاريرها عن التعاون الإقليمي في الإنفاذ أنها ضمنت تشريعها المحلية خطط تفتيش وإنفاذ تطبق في المناطق الخاضعة لولاية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تكون أعضاء فيها. وأبلغت نيوزيلندا أنها أبرمت اتفاقات للتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في الإنفاذ مع الدول في مناطقها، بما في ذلك التعاون في التحقيق في الجرائم المزعومة. وأبلغت فرنسا ونيوزيلندا، والبرتغال، والولايات المتحدة أنها اعتمدت عملية مراقبة دول الميناء للسفن التي ترفع أعلاما أجنبية والتي ترسو في موانئها. وأبلغت الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا والولايات المتحدة أنها أعضاء في الشبكة الدولية للتعاون والتنسيق في مجال أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف ذات الصلة بصيد الأسماك.

١٤ - وأشار بعض المحييين بصورة خاصة إلى مشاركتهم في خطط التفتيش والإنفاذ المطبقة في المناطق الخاضعة للاختصاص التنظيمي لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (الجماعة الأوروبية)، وفي هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا (نيوزيلندا). وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أشارت الجماعة الأوروبية إلى أنها وفرت الإخطار المتعلق بمفتشيها وأعلنت على النحو الواجب عن السلطة المخولة استلام الإخطار من خلال المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، لجنة البلدان الأمريكية لسمك

التون المداري). وأشارت نيوزيلندا أنها نفذت المادة ٢١ عند الاضطلاع بعمليات تفقد وتفتيش السفن في أعالي البحار في المناطق المشمولة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي وضعت أنظمة للتفقد والتفتيش. كما أنها قامت بعمليات إشراف منتظمة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الوطنية والمناطق الخاضعة للاختصاص التنظيمي لهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، فضلا عن المناطق الاقتصادية الخالصة للبلدان الجزرية في منطقة المحيط الهادئ التي تلتزم المساعدة. وأبلغت الولايات المتحدة أنه بالرغم من أنها لم تتخذ أبدا أي إجراء لإنفاذ القوانين بموجب المادة ٢١، فإنه عندما تقوم سفن صيد تابعة لدولة أخرى بعمليات صيد أو تعرب عن نيتها في القيام بذلك في منطقة تديرها إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك حيث تكون تدابير الإدارة نافذة في عرض البحر، تقوم الولايات المتحدة بإخطار تلك الدولة عبر القنوات الدبلوماسية بشأن المسؤولين التابعين لها الماذون لهم على النحو الواجب والمخولين القيام بعمليات تفقد وتفتيش في المنطقة الخاضعة للاختصاص التنظيمي.

١٥ - وبالرغم من أوجه التفاوت في ممارسات الدول الأطراف، فإنها تسعى إلى التعاون في تنفيذ خطط الإنفاذ الموجودة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تكون أعضاء فيها، في إطار القيود القانونية والمؤسسية المفروضة على هذه المنظمات، حيث لا تشكل الدول الأطراف في الاتفاق بالضرورة الأغلبية. وعضوا عن تنفيذ المادة ٢١، اعتمد العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مثل هيئة حفظ الموارد البحرية في أنتاركتيكا، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، تدابير دول الميناء عملا بالمادة ٢٣، بما في ذلك حظر عمليات إنزال ونقل شحنات المصيد غير المشروعة بين السفن.

٢ - الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

١٦ - عقدت الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعملا بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥، نُظِر خلال المشاورات غير الرسمية في المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الاستعراض الذي من المقرر أن يدعو الأمين العام إلى عقده وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاق. وتقرير الاجتماع متاح على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الشبكة www.un.org/Depts/los/convention-agreements/fishstockmeetings/icsp/report.pdf.

باء - الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بمصائد الأسماك

١٧ - اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال: يهدف اتفاق الامتثال إلى تدعيم مسؤوليات دول العلم فيما يتعلق بسفن الصيد المخولة رفع أعلامها والعاملة في أعالي البحار، وذلك من أجل كفالة امتثال تلك السفن للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة. وتنص المادة الثالثة من اتفاق الامتثال على أن السفينة تكون مخولة القيام بعمليات صيد في أعالي البحار إذا منحتها إذن بذلك الدولة التي ترفع السفينة علمها، وأن دولة العلم المعنية لا تمنح هذا الإذن إلا إذا كانت قادرة على الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها إزاء سفن الصيد. ويحول الإذن بالصيد الممنوح سفينة الصيد برفع علم الدولة التي منحت الإذن. وتنص المادة الرابعة على أن تحتفظ الدول الأطراف بسجل بسفن الصيد المخولة رفع علمها والمأذون لها بالعمل في أعالي البحار. كما تنص المادة الخامسة على أن تقوم الدول الأطراف بتبادل المعلومات بشأن أنشطة سفن الصيد من أجل مساعدة دولة العلم في التعرف على سفن الصيد التي ترفع علمها والتي يبلغ أنها قامت بأنشطة تقوض التدابير الدولية للحفاظ والإدارة. وأخيراً، تنص المادة السادسة أن الدول الأطراف ملزمة بتزويد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بجميع المعلومات المتصلة بكل سفينة صيد ترفع علمها والمدرجة في السجل الوطني لسفن الصيد. وحتى الآن، وافقت ٢٩ دولة والجماعة الأوروبية على اتفاق الامتثال.

١٨ - وفي عام ١٩٩٥، أنشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "سجل الأذون المنوحة لسفن الصيد العاملة في أعالي البحار" ويتضمن معلومات عن تسجيل سفن الصيد ومركز الأذون والخروقات المتصلة بها. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، كان هناك أكثر من ٧٠٠ سفينة صيد مأذون لها حالياً بالعمل في أعالي البحار. وأعلن أربعة أطراف في اتفاق الامتثال^(٥) (الجماعة الأوروبية، والمغرب، وميانمار، والولايات المتحدة) أنها وفت بالتزاماتها المتعلقة بتبادل المعلومات بما يتماشى وأحكام المادة الخامسة. وزودت كل من الجماعة الأوروبية والمغرب المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي هي عضو فيها بمعلومات تتصل بالسفن التي تقوم بعمليات صيد في المناطق الخاضعة لولايتها أو السفن التي تقوم بعمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ووفقاً للمادة السادسة، زودت أيضاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالمعلومات المتصلة بجميع سفن الصيد التابعة لها^(٦). ونفذ بعض الأطراف أحكام اتفاق الامتثال من خلال تشريعات وطنية (الولايات المتحدة) وسياسات مراقبة الجماعة الأوروبية وأشارت الولايات المتحدة إلى أن قانونها لعام ١٩٩٥ المتعلق بالامتثال لقواعد الصيد في أعالي البحار يفرض على جميع السفن التي ترفع علمها والتي تعتمز الصيد في أعالي البحار الحصول على تراخيص تأذن لها بالقيام بذلك، ويقتضي أن تكون ممارساتها المتعلقة بالصيد متمشية مع جميع تدابير الحفظ والإدارة

للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المتفق عليها دولياً والتي تكون ملزمة بالنسبة للولايات المتحدة أو معترفاً بها من جانبها الجبل الأسود، والفلبين، والكويت، والمملكة العربية السعودية.

١٩ - وأعلنت أربع دول من غير الأطراف في اتفاق الامتثال (صربيا والجبل الأسود، الفلبين، الكويت، المملكة العربية السعودية) عن نيتها في أن تصبح كذلك. وأبلغت باكستان ونيوزيلندا أنهما ليستا ملزمتين بعد بالقيام بذلك، غير أنهما زودتا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بمعلومات عما اتخذتا من تدابير ذات صلة بتنفيذه. وذكرت باكستان وكرواتيا أنهما وفرتا معلومات عن المسائل المشمولة باتفاق الامتثال للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تشتركان في عضويتها (بالنسبة لباكستان، لجنة أسماك تون المحيط الهندي). وأشارت كرواتيا إلى أنها تطبق اتفاق الامتثال بصورة مؤقتة من خلال مختلف القوانين واللوائح الوطنية.

٢٠ - مدونة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية: تحدد مدونة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لقواعد السلوك مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية بهدف كفالة حفظ وإدارة وتنمية الموارد المائية الحية بصورة فعالة، مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي. وتشجع المدونة الدول والجهات المعنية بمصائد الأسماك، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، على كفالة تنفيذها. وتعزيزاً للمدونة، اعتمدت أربع خطط عمل دولية هي: خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛ وخطة العمل الدولية للحد من نفوق الطيور البحرية العارضة في عمليات الصيد بالخياوط الطويلة؛ وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها؛ وخطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات صيد الأسماك.

٢١ - استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتحسين المعلومات بشأن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها: استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة هي صك اختياري يهدف إلى توفير إطار واستراتيجية وخطة لتحسين معرفة وفهم حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها كأساس لوضع السياسات المتعلقة بمصائد الأسماك وإدارتها من أجل حفظ موارد مصائد الأسماك داخل النظم الإيكولوجية واستدامة استخدامها. وتنطبق الاستراتيجية على جميع الدول والكيانات وتحتاج لاتخاذ إجراءات مثل وضع نظم لجمع بيانات عن مصائد الأسماك الصغيرة ومصائد الأسماك المتعددة الأنواع؛ وتحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها، بما في ذلك ما يلي: إدماج اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك؛ إجراء جرد شامل للأرصدة

السلمكية ومصائد الأسماك؛ والمشاركة في نظام المعلومات العالمي المتعلق بمصائد الأسماك؛ والهيكلية وبناء القدرات؛ وضع معايير وأساليب لضمان نوعية المعلومات وأمنها؛ ووضع ترتيبات لتوفير المعلومات وتبادلها؛ إنشاء أفرقة عاملة لتقييم حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها؛ مواصلة جمع البيانات والمعلومات عن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها؛ وبناء القدرات.

٢٢ - الدول - أفادت الجماعة الأوروبية، وباكستان، وصربيا والجبل الأسود، والفلبين، وكرواتيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة بأنها دجحت الأحكام ذات الصلة من المدونة في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بمصائد الأسماك، وترجمتها، حيثما أمكن، إلى لغاتها الوطنية (باكستان وكرواتيا). وأبلغت الجماعة الأوروبية، وباكستان والفلبين والمغرب وميانمار ونيوزيلندا والولايات المتحدة بأنها وضعت خططاً لإدارة مصائد الأسماك توفر إطاراً ملائماً في مجال السياسة العامة والجوانب القانونية والمؤسسية المتعلقة بتعزيز حفظ موارد مصائد الأسماك واستدامة استخدامها في الأجل الطويل، ويشمل ذلك تشجيع اتباع نهج للإدارة المشتركة (المملكة المتحدة)، واستخدام أدوات إدارية مناسبة مثل حظر الصيد في مواسم معينة، وفرض قيود على أدوات الصيد، وعلى حجم السمك المصيد، وعلى مناطق الصيد (البرتغال، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والتعاون الإقليمي في إدارة الأرصد المشتركة (البرتغال، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، واستخدام أفضل المعلومات العلمية في صنع القرار وتطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك (الجماعة الأوروبية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وأفادت قطر والمملكة العربية السعودية بأنهما وضعتا برامج لإحصاءات الأسماك من أجل جمع البيانات عن المصيد من السمك، وسفن الصيد وجهد الصيد، واتخذتا تدابير لحظر استخدام جميع وسائل الصيد المدمرة. وذكرت البرتغال والمغرب أنهما أطلقتا حملات توعية حول أهمية صيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية ومبادئ المدونة لفائدة مشغلي مصائد الأسماك. وذكرت المغرب أنها تسعى إلى المشاركة في الأنشطة العلمية والتقنية على الصعيدين العالمي والإقليمي لتشجيع صيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية، وأنشأت مراكز جديدة لبحوث مصائد الأسماك.

٢٣ - وأوضحت الجماعة الأوروبية، وباكستان، والبرتغال، والفلبين، وميانمار، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة أنها اتخذت تدابير لكفالة الإبلاغ عن أنشطة الصيد التي تقوم بها سفن الصيد التي ترفع أعلامها في أعالي البحار وفي المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية للدول الأخرى، ورصد هذه الأنشطة والقيام بها بصورة مسؤولة. وأبلغت باكستان، والبرتغال، والمغرب، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة بأنها اتخذت تدابير للتقليل من صيد الأنواع غير المستهدفة إلى الحد الأدنى، بما في ذلك استخدام أجهزة استبعاد السلاحف، وفرض قيود على

حجم عيون الشباك، ومصادرة المصيد، وحظر إنزال الأسماك الصغيرة و/أو المرتجعة، وفرض رسوم على الصيد العرضي، وحظر الصيد في مواسم/مناطق معينة للحد من الصيد العرضي والمرجع. وأبلغ مجيبون آخرون (الجماعة الأوروبية، وباكستان، والبرتغال، وفرنسا، وميانمار، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة)، بأنهم يشترطون استخدام نظام رصد السفن أو أنهم بصدد تطبيق هذا الاشتراط (كرواتيا)، وذلك لرصد أنشطة صيد الأسماك في المناطق الواقعة تحت ولايتها الوطنية (المغرب) أو لضمان امتثال سفنها للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة.

٢٤ - وقدم العديد من الدول معلومات عن تنفيذها لخطط العمل الدولية. وأشارت نيوزيلندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، البلدان التي قدمت معلومات عن خطط العمل الوطنية - الطيور المائية، إلى أنها وضعت خطط عمل وطنية لحماية الطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة. وتمتلك بعضها بالفعل أجهزة قانونية لتوفير الحماية للطيور البحرية. وفي الولايات المتحدة، يمكن أن يساعد قانون ماغنسون - ستيفنز لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وقانون الأنواع السمكية المهددة بالانقراض، وقانون معاهدة الطيور المهاجرة، في الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة. وفي نيوزيلندا، تطبق السلطات، مجموعة من التدابير، مثل مدونات قواعد الممارسة، وضوابط المدخلات، والصكوك الاقتصادية، وتقييد الصيد العرضي ومحاكمة المخالفين لقانون مصائد الأسماك، وذلك من أجل تحقيق غايات وأهداف خطة العمل الوطنية. وتشمل تدابير التخفيف المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ما يلي: مراقبة سفن الصيد التي تستعمل الخيوط الطويلة، واستعمال الأعلام الشريطية وغيرها من أجهزة طرد الطيور، والصيد الليلي، والإلقاء الاستراتيجي لنفايات الصيد، واستخدام الطعوم المزال عنها التجميد تماما، وإزالة الشصوص عن النفايات المرتجعة، وإطلاق سراح الطيور التي تصل حية إلى ظهر السفن.

٢٥ - وأوضحت دول عدة أنها تساهم في نظام المعلومات العالمي المتعلق بمصائد الأسماك التابع لمنظمة الأغذية والزراعة لتحسين الإبلاغ عن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها. وقامت بتنفيذ العناصر الرئيسية في الاستراتيجية، بالمشاركة في الاجتماعات العلمية الدولية، مثل الاجتماعات التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن نظام المعلومات العالمي المتعلق بمصائد الأسماك/نظام رصد موارد مصائد الأسماك، وذلك بتقديم الإحصاءات الخاصة بمصائد الأسماك والبيانات المطلوبة إلى منظمة الأغذية والزراعة (الجماعة الأوروبية، والولايات المتحدة)، وإلى المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وعن طريق تنفيذ وإنفاذ تشريعاتها المحلية التي تقضي بالإبلاغ الشامل عن معلومات الصيد وجهد الصيد (نيوزيلندا). وأبلغت باكستان والمملكة العربية السعودية بأنهما في بداية مرحلة تنفيذ الاستراتيجية، وبأنهما تقومان بتوعية أصحاب المصلحة بأهمية الإحصاءات في مصائد

الأسماك وضرورة أن تقوم مؤسسات مصائد الأسماك بتحسين بناء قدراتها في ذلك الميدان. وقامت قطر بإنشاء مؤسسات وطنية للنهوض بالبحوث العلمية البحرية. ووضعت كرواتيا نظاما لإحصاءات مصائد الأسماك لتيسير تقديم البيانات إلى منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى. وترصد المغرب محصول الصيد وتستخدم نظاما للإبلاغ عن الصيد لتحسين التحقق من البيانات وآلية لكفالة إمكانية تتبع المنتجات السمكية. وقد وجهت جميع الدول الانتباه إلى ضرورة تقديم المساعدات المالية والتقنية إلى البلدان النامية لتنفيذ الاستراتيجية.

٢٦ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - أوضح العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي، الغذاء مقابل الأصول؛ اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، أمانة جماعة المحيط الهادئ، اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ) أن مدونة قواعد السلوك ما زالت تشكل الأساس لاعتماد التدابير الكفيلة بمعالجة تنمية الموارد وإدارة عمليات صيد الأسماك. وأوضحت أن خططها أو أنظمتها المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك تشمل استخدام الأدوات الرئيسية الموصى بها في المدونة، مثل: استخدام أفضل الأدلة المتاحة للتصدي لقضايا الحفظ والإدارة؛ وتقدير الأرصد؛ واستخدام نقاط مستهدفة خاصة بأرصدة معينة واتخاذ تدابير لكفالة توافق مستوى الصيد مع حالة موارد مصائد الأسماك؛ وحظر أساليب الصيد العشوائي؛ وحماية الأنواع المهددة بالانقراض؛ وإدارة قدرات الصيد؛ وإيلاء الاعتبار الواجب للبيئة البحرية؛ والتنوع البيولوجي؛ والموائل والنظم الإيكولوجية. وأبلغت أمانة جماعة المحيط الهادئ بأنها استخدمت المدونة كإطار أساسي لوضع تدابير إقليمية أكثر تفصيلا. ووضعت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي سجلا للسفن المأذون لها بالاضطلاع بعمليات الصيد في المناطق الواقعة تحت سلطتها التنظيمية واعتمدت أنظمة لوضع الترتيبات اللازمة. وتقوم اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ بالترويج لتنفيذ المدونة في مجال اختصاصها بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة. وأبلغت منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي بأنها لم تتخذ أي تدابير معينة لتعزيز تطبيق المدونة، ولكنها مع ذلك طبقت العديد من مبادئها.

ثالثاً - صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٢٧ - تساهم موارد مصائد الأسماك في الأمن الغذائي، وفي تخفيف حدة الفقر، وفي الاقتصاد والرفاهية في كثير من البلدان في جميع أنحاء العالم. بيد أن هذه الموارد ليست بلا حدود، ويمكن أن تتأثر سلباً بالطريقة التي يتم بها استغلالها. فبعض الأرصدة السمكية تناقصت إلى حد لم تعد فيه قيمتها التجارية ذات شأن. كما قلّت أرصدة أخرى إلى حد كبير للغاية إلى أن أصبح بقاءها بيولوجياً مهدداً مهدداً خطيراً. وتنتج هذه الحالة بصورة رئيسية عن عدم كفاية تدابير حفظ موارد الأسماك وإدارتها واشتداد ضغط الصيد عليها، مما يؤدي إلى الإفراط في الصيد وتدمير النظم الإيكولوجية والموائل البحرية التي توفر الدعم للكثير من أنواع الأسماك.

٢٨ - وتعهد المجتمع الدولي، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢، بالمحافظة على الأرصدة السمكية واستعادتها إلى مستويات يمكن معها إنتاج أقصى قدر مستدام من المحصول بهدف تحقيق استدامة مصائد أسماك بحلول عام ٢٠١٥. ولا يمكن تحقيق استدامة تنمية موارد الأسماك إلا بانتهاج الصيد بطرق تتسم بالمسؤولية، وتحديد أهداف لإدارة مصائد الأسماك تتصدى لقضايا مثل حالة الموارد، وصحة البيئة، وتأثير ممارسات الصيد وأساليبه على الأنواع والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها والمعتمدة عليها، وأهمية العوامل الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب الإطار القانوني والإداري.

٢٩ - **الدول:** أوضحت دول عديدة أنها اعتمدت سياسات وتشريعات لمصائد الأسماك من أجل حفظ واستدامة استخدام الموارد البحرية الحية في الأجل الطويل في المناطق الواقعة تحت ولايتها الوطنية^(٧)، وللتعاون مع الدول الأخرى في حفظ وإدارة الأرصدة المشتركة أو الأرصدة السمكية في أعالي البحار، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك^(٨). واضطلعت الفلبين بمشاريع تتناول إدارة مصائد الأسماك الساحلية بمساعدة المؤسسات المالية الإقليمية والعالمية. وأوضحت نيوزيلندا أن كبريات مصائد الأسماك المحلية تدار بنظام الحصص على أساس حصص مستقلة قابلة للتحويل، والسماح لسطات مصائد الأسماك بوضع حدود معينة مستدامة لمحصول الصيد لكل نوع وإدارة مصائد الأسماك في إطار هذه الحدود. ويحدد قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦ في نيوزيلندا كمية الصيد الإجمالية المسموح بها دائماً عند مستوى إنتاج الغلة القصوى المستدامة أو فوقها مع مراعاة أوجه الترابط بين الأرصدة. واتخذت بلدان أخرى إجراءات علاجية لمنع الإفراط في صيد الأسماك وإعادة تجديد الأرصدة التي استنفدت بسبب الإفراط في الصيد (الولايات المتحدة الأمريكية، قانون مغنسون - ستيفنز لحفظ وإدارة مصائد الأسماك)، بما في ذلك تقدير الأرصدة

(الكويت)، وتعزيز الرصد والمراقبة والإشراف في المناطق الاقتصادية الخالصة، ومراقبة محصول الصيد، وإنشاء محميات بحرية، وفرض حظر مؤقت على صيد بعض الأنواع، وإدارة قدرة صيد الأسماك، وتحديد مواسم ومناطق معينة يحظر فيها الصيد، وفرض قيود على نوعية أدوات الصيد (المغرب)، وفرض عقوبات على مخالفات أنظمة الصيد، المملكة العربية السعودية).

٣٠ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - اعتمدت عدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير لكفالة حفظ الموارد السمكية الموجودة تحت اختصاصها واستدامة استخدامها في الأجل الطويل. وتشمل هذه التدابير خطط إدارة متعددة السنوات (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي) ومخططات إدارية تتضمن كمية الصيد الإجمالية المسموح بها، وحصصا، ومواسم ومناطق مغلقة يحظر فيها الصيد، والوقف الاختياري لصيد أرصدة معينة، وشروطا بشأن الصيد العرضي وأدوات الصيد، وفرض نظام إجباري لرصد السفن، والمراقبة الكاملة، ومخططات للتفتيش والمراقبة في البحر والموانئ، وتدابير خاصة بشأن مصائد الأسماك الجديدة والأرصدة المهددة وخطة بشأن الأطراف غير المتعاقدة (منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي). واستحدثت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أيضا شروطا لوضع البطاقات التعريفية على المنتجات. وأفادت منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي بأنها بدأت بوضع برامج جديدة لإحياء الأرصدة التي تدنت مستوياتها عن حدود الحفظ. وتعكف أمانة جماعة المحيط الهادئ على تحسين المعرفة عن حالة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية، وكذلك عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لصيد السمك، وذلك للتمكين من تحديد معالم قياسية لتجديد مختلف الأنواع. وأفادت اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ بأنها لم تتخذ أية تدابير لإنجاز خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة لعدم استنفاد موارد مصائد الأسماك الواقعة تحت إدارتها، والتي وصلت في بعض الحالات مستوى يكاد يكون قياسيا من الوفرة. وأكدت هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا في تقريرها، أنها منذ إنشائها في عام ١٩٨٢، تتولى معالجة جميع القضايا التي أثيرت في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للبيئة والتنمية، ولذا لم تكن بحاجة لاتخاذ تدابير إضافية.

ألف - الأدوات الجديدة لتعزيز استدامة مصائد الأسماك

٣١ - بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ تم اعتماد عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك، تضمنت أدوات إدارية جديدة لتعزيز استدامة مصائد الأسماك، فضلا عن الأدوات المستخدمة أصلا في إدارة مصائد الأسماك. وفي هذا

الصدد، فإن النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي اللذين أوصى كل من مدونة قواعد السلوك والاتفاق بتطبيقهما من أجل تعزيز حفظ جميع الموارد البحرية الحية واستدامة استخدامها في الأجل الطويل لهما أهميتهما بوجه خاص^(٩) ووضعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مجموعتين من المبادئ التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، والتي ترمي إلى مساعدة جميع أصحاب المصلحة في تطبيق هذين النهجين^(١٠). ولكن ولأسباب متعددة، لم يتمكن جميع أصحاب المصلحة من تنفيذ النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي بشكل كامل. ونتيجة لذلك، حثت الجمعية العامة، في القرار ٢٥/٥٩، المجتمع الدولي، مرة أخرى، على أن يقوم على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بتطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، في حفظ وإدارة واستغلال الأرصد السميكية، بما فيها الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال.

٣٢ - الدول - أفاد عدد من الأطراف بأن التدابير التي تتخذها للحفاظ والإدارة تنص على تطبيق النهج التحوطي^(١١). وأفادت الأطراف في الاتفاق (الجماعة الأوروبية، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، بأنها وضعت تشريعات وسياسات وطنية لتنفيذ أحكام المادة ٦. وتشترط نيوزيلندا بأن تراعي جميع القرارات المتعلقة بالإدارة أفضل الأدلة العلمية المتاحة، وكذلك أي معلومات غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية وقت اتخاذ القرار دون السماح باستعمال عدم توفر المعلومات أو عدم اليقين من المعلومات كذريعة لتأخير اتخاذ التدابير الضرورية أو الامتناع عن اتخاذها. وتنص تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية على تعيين الأرصد المستفدة بسبب الصيد المفرط وإعادة تجديدها على سبيل الإلزام، وحظر استعمال أي أدوات صيد غير مدرجة في القائمة المعتمدة، وجمع البيانات عن مصائد الأسماك. واعتمدت الجماعة الأوروبية تدابير للحفاظ والإدارة في إطار النهج التحوطي الذي وضعه المجلس الدولي لاستكشاف البحار، بما في ذلك المشورة العلمية المبنية على استخدام النقاط المرجعية للحدود والنقاط المرجعية للأهداف^(١٢). وتستخدم المملكة المتحدة مصادر أخرى من المشورة العلمية لنفس الغرض.

٣٣ - وأفادت الجماعة الأوروبية البرتغال، الفلبين، قطر، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة بأنها شرعت في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك واعتمدت لهذا الغرض تشريعات لمصائد الأسماك تتضمن التزامات بيئية قوية (باكستان)، تشمل تطبيق نظام إيكولوجي في العملية السنوية لاتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بحدود الصيد وممارسات الصيد، مع مراعاة تأثير الصيد على النظم الإيكولوجية (نيوزيلندا)، ومراقبة طاقة صيد الأسماك، وكذلك حماية الأسماك الصغيرة، والأنواع المرتبطة بالنظام الإيكولوجي والمعتمدة عليه، والتنوع البيولوجي البحري وموائل الأسماك، وذلك من خلال

استحداث تدابير تقنية مثل حظر الصيد في مواسم معينة وفرض قيود على أدوات الصيد المستعملة (الكويت). وذكرت الجماعة الأوروبية أنها تطبّق اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك في بحر الشمال وبحر البلطيق وطلبت من المجلس الدولي لاستكشاف البحار تزويدها بالمشورة العلمية بشأن أسس اعتبارات النظام الإيكولوجي والاعتبارات التقنية في مصائد الأسماك المختلطة. وأفادت الجماعة الأوروبية، كرواتيا، المغرب، ميانمار، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة بأنها تجري حاليا أو تعد لإجراء (المملكة العربية السعودية) بحوث علمية ودراسات لتحسين قاعدة المعرفة اللازمة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك جمع المعلومات اللازمة لوضع مؤشرات قوية لحالة النظم الإيكولوجية، وكذلك لإنشاء نظام متكامل وشامل لمراقبة المحيطات مما يسمح بتفسير المعلومات عن موارد مصائد الأسماك، والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية، والمعلومات الأخرى الملائمة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة مصائد الأسماك (المغرب والولايات المتحدة). وأفادت دول عدة بأنها عاكفة على وضع مشروع قانون لمصائد الأسماك يدرج اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك (المغرب، على سبيل المثال) أو استراتيجية لإدارة الآثار البيئية لأنشطة صيد الأسماك (نيوزيلندا)، أو مجموعة مبادئ توجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على جميع الأنشطة البشرية في البيئة البحرية، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك (الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة).

٣٤ - وعلى الرغم من الاستعداد الذي أبداه كثير من الدول لتطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي على إدارة مصائد الأسماك، فإن ضعف القدرات المالية والتقنية يمكن أن يشكل عائقا كبيرا أمام هذه الدول، وخصوصا الدول النامية. ولذا، لا بد من تقديم المساعدة على بناء القدرات لتوسيع نطاق تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك.

٣٥ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك - إن هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ومنظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، تقوم بالفعل بتطبيق النهج التحوطي في إدارة الأرصد السمكية الواقعة تحت ولاية كل منها. ويشمل ما اتخذته من تدابير ذات صلة بالموضوع ما يلي: جمع وتحليل البيانات عن الأنواع المستهدفة والأنواع المعتمدة على نظمها والمرتبطة بها، وتحليل درجة عدم اليقين وحجم الثغرات وأثرها على هذه البيانات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالإدارة؛ وتحديد طاقة الأسطول عند مستوى تحوطي؛ وإبرام اتفاقات

ووضع خطط عمل/مبادئ توجيهية للنهج التحوطي؛ واعتماد حصص وقائية؛ وطلب المشورة العلمية بشأن المناطق العازلة الوقائية للمستويات المرجعية. كما أن النهج التحوطي عنصر أساسي في نظام الإدارة لدى اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان. وتوصي لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي، وهي هيئة تعنى بمصائد الأسماك وذات مركز استشاري لدى منظمة الأغذية والزراعة، الدول الأعضاء فيها بتطبيق النهج التحوطي بانتظام في إدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك حثها على رصد مستوى الاستغلال الكلي طوال السنة لضمان ألا يتجاوز متوسط مستوى السنوات الثلاث السابقة. وتعمل وكالة منتدى مصائد الأسماك لجنوب المحيط الهادئ، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، حاليا على تطبيق النهج التحوطي وتوصي لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي الدول الأعضاء فيها بتطبيق هذا النهج. وفي عام ١٩٩٧ أنشأت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي فريقا عاملا مخصصا بشأن النهج الوقائي بهدف وضع وثيقة عن معنى 'النهج التحوطي' في سياق الأرصد الواقعة في منطقة اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي.

٣٦ - وبالمقابل، فإن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك وبما ينطوي عليه من آثار عديدة على إدارة مصائد الأسماك، يسير على ما يبدو سيرا بطيئا في معظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ويعزى هذا على الأرجح إلى أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مكلفة، كل من قبل اتفاقياتها أو اتفاقاتها بالاقتصار على حفظ وإدارة أنواع الأسماك المستهدفة الواقعة تحت ولايتها، مع أنها عادة تعتمد أنظمة للتقليل إلى الحد الأدنى من الصيد العرضي للأنواع الأخرى المرتبطة بالأرصدة المستهدفة. وتشمل بعض القضايا المتعلقة بإدراج اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ما يلي: (أ) مشاكل التوفيق بين الأهداف المتضاربة في إدارة الأنواع المختلفة؛ (ب) اتساع تنوع النهج والحاجة إلى تحديد أهداف عملية تقوم أساسا على نهج يبنى على الحس السليم؛ (ج) أهمية اشتراك أصحاب المصلحة في السياقات المختلفة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ (د) أهمية تطبيق مبادئ الإنصاف فيما يتعلق بكفالة مراعاة جميع الشواغل المهمة المرتبطة بجوانب تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك على قدم المساواة؛ (هـ) التوازي بين أساليب المعيشة المستدامة ونهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك؛ (و) الحاجة إلى مراعاة الثدييات البحرية والطيور البحرية بوصفها أنواعا تعتمد على الأرصد السمكية التي يتم جنيها^(١٣).

٣٧ - ومع ذلك، قامت هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري، واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، ومنظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط

الأطلسي، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، بإدراج نهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في مناطق اتفاقياتها. وأوصى كل من لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي، الدول الأعضاء فيها بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك. وأفادت منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك بأنها تسير في نفس الاتجاه. وتسعى أمانة جماعة المحيط الهادئ ووكالة منتدى مصائد الأسماك إلى تشجيع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك في منطقة المحيط الهادئ. وأفادت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك بأنها أنشأت فريقاً عاملاً في عام ٢٠٠٤ من أجل وضع خطة عمل إقليمية لنهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك. ويعتبر نهج النظام الإيكولوجي جانباً أصيلاً في جميع أعمال هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا. وفي عام ٢٠٠٣، عدلت لجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري اتفاقيتها لكي تتضمن تنفيذ النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي. وتطبيقاً لنهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك، أغلقت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي خمسة مرتفعات جبلية بحرية أمام أنشطة صيد الأسماك في أعالي البحار لحماية الموائل الضعيفة في أعماق البحار.

٣٨ - ومن بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لم تقدم ردوداً بشأن هذا التقرير، وإن كان معروفاً أنها تطبق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في نظمها الخاصة بالإدارة: لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، ولجنة حفظ أسماك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف، واللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط وأحدث المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك وهي: منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الهادئ^(١٤).

باء - نحو التربية المستدامة للمائيات

٣٩ - توسعت تربية المائيات في السنوات الأخيرة، ومع هذا التوسع تأكدت للجميع أهميتها كوسيلة لزيادة إنتاج الأسماك، وتوليد الدخل وتقليل الضغط على الموارد السمكية في المياه الطبيعية. وينظر إلى تربية المائيات كمحرك للنمو الاقتصادي ولتحقيق مختلف الأهداف المجتمعية والبيئية. بيد أنه، لتحقيق التنمية المستدامة، يجب تنظيم وحماية تربية المائيات عن طريق أطر عمل قانونية وإدارية فعالة^(١٥). ومن الجوانب المهمة للتنظيم المراقبة الفعالة للإدارة الصحية، نظراً إلى أن الأمراض صارت العائق الأساسي لنمو المائيات. وفضلاً عن ذلك فإن ممارسات الزراعة المكثفة وما صاحبها من ضعف مراقبة استخدام مواد التغذية وإنتاج النفايات، أثرت سلباً على البيئات المحلية. ونتيجة لذلك، يلزم تحسين ممارسات تربية المائيات

٤٣ - وأفاد عدد من الدول بأنها تتعاون على الصعيدين الثنائي (الفلبين، قطر، ميانمار) والمتعدد الأطراف (المملكة العربية السعودية، ميانمار، الولايات المتحدة) كل في منطقتها من أجل تعزيز التربية المستدامة للمائيات. وفي هذا الصدد، أبلغت الولايات المتحدة بأنها تدعم "شبكة من خبراء تربية المائيات في الأمريكتين"، وذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والفريق العامل المعني بالمصائد التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، فضلاً عن دول المنطقة المهتمة بالأمر.

٤٤ - وأفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنها تساعد الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الأحكام المناسبة لمدونة قواعد السلوك بغية مساعدتهم في تحقيق تربية المائيات المستدامة في مياه البحر وفي المياه شديدة الملوحة. ويتضمن هذا العمل تعزيز الاستخدام المستدام لموارد مصائد الأسماك، وتقليل آثار تربية المائيات على البيئة وعلى التنوع البيولوجي، وتحليل الاتجاهات في تنمية تربية المائيات والإبلاغ عنها، والمساعدة في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة لتربية المائيات. وتجري الأنشطة بوجه عام عن طريق التعاون الوثيق مع مختلف الهيئات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات النظامية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الأخرى، بما في ذلك رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وفريق الخبراء المشترك المعني بالجنوب العلمية لحماية البيئة البحرية، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، وشبكة مراكز تربية المائيات في آسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمنظمة الإقليمية لصيد الأسماك وتربية المائيات في أمريكا الوسطى، ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا، والبنك الدولي، والمركز العالمي للأسماك، والصندوق العالمي للطبيعة.

٤٥ - وتقدم منظمة الأغذية والزراعة دعماً نشيطاً للفريق العامل المعني بتقييم المخاطر البيئية والاتصال لتربية المائيات في المناطق الساحلية والتابع لفريق الخبراء المشترك المعني بالجنوب العلمية لحماية البيئة البحرية، وكذلك للفريق العامل المعني بالتفاعلات البيئية (تحليل المخاطر) لتربية الأحياء البحرية والتابع للمجلس الدولي لاستكشاف البحار. كما تعمل على تحسين إدارة التربية المائية للروبيان، وذلك من خلال برنامج يشرف عليه اتحاد مؤسسات يشمل شبكة مراكز تربية المائيات في آسيا والمحيط الهادئ والبنك الدولي والصندوق العالمي للطبيعة. ويتضمن أحدث أوجه التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة وشبكة مراكز تربية المائيات في آسيا والمحيط الهادئ القيام في عام ٢٠٠٠ بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بتربية المائيات في الألفية الثالثة، والاستعراض العالمي المقترح لتنمية تربية المائيات في عام ٢٠٠٥. وتعمل منظمة الأغذية والزراعة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ على إنشاء

آلية على نمط شبكة مراكز تربية المائيات في آسيا والمحيط الهادئ في الأمريكتين تكون وسيلة لتعزيز تنمية التربية المستدامة للمائيات. كما تعمل منظمة الأغذية والزراعة مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمجلس الدولي لاستكشاف البحار فيما يتعلق بالتحرك الآمن والمسؤول لأنواع المائية، وكذلك مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان لوضع مبادئ توجيهية ومعايير بشأن صحة الحيوانات المائية دعماً للائتمثال لاتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ولتقديم أعمال بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تقوم منظمة الأغذية والزراعة بإعداد منشورات علمية، ومبادئ توجيهية وإجراءات تقنية لتحسين الأرصد السمكية بشكل مسؤول، وذلك بالتعاون مع المؤسسات العلمية في المملكة المتحدة واليابان والوكالات المعنية بالموارد في بحر قزوين. وتشمل الدراسات أثر استخدام منتجات مصائد الأسماك على الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر، والاستخدام المستدام لموارد مصائد الأسماك (البذور) لتربية المائيات، وأهمية تقييم الأثر البيئي وإجراءات الرصد في تربية المائيات. وستقدم هذه المنشورات معلومات حيوية لتحسين استدامة تربية المائيات في المياه شديدة الملوحة ومياه البحر على الصعيد العالمي.

٤٧ - **الهيئات المختصة الأخرى:** نظراً لأن تربية المائيات تتعلق بولاية منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون، فقد اعتمدت هذه المنظمة تدابير لتقليل آثار إدخال الأنواع الهجينة ونقلها من بيئة تربية المائيات على أرصدة السلمون البري. وتتعاون مع الصناعات الزراعية بشمال الأطلسي في المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومع المجلس الدولي لاستكشاف البحار بهدف عقد ندوة دولية كبرى بعنوان "التفاعلات فيما بين تربية المائيات وأرصدة السلمون في الأطلسي وغيرها من أصناف السمك ثنائية المجال: العلم والإدارة، التحديات والحلول". ويرمي أحد أهداف الندوة إلى إصدار توصيات تتعلق باتخاذ تدابير إضافية في إدارة هذه التفاعلات، بما في ذلك المشاريع التعاونية فيما بين مختلف أصحاب المصلحة، وذلك من أجل ضمان استدامة ممارسات تربية المائيات واتساقها مع النهج التحوطي.

٤٨ - ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجراء، أو بصدد الاضطلاع بأنشطة لتعزيز التربية المستدامة للمائيات؛ وذلك من خلال برامج المشتركة مع مرفق البيئة العالمية المعنية بالنظام الإيكولوجي البحري الكبير للبحر الأصفر، والنظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا، ومشروعه المشترك مع مرفق البيئة العالمية لإنعاش النظام الإيكولوجي في البحر الأسود، في آسيا وأفريقيا وأوروبا على التوالي.

جيم - نحو كفالة حفظ أسماك القرش وإدارتها

٤٩ - وُضعت خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش لمعالجة القلق الواسع النطاق والمتعلق بتزايد عمليات صيد أسماك القرش وتبعاتها على تجمعات بعض أنواع سمك القرش. وترمي الخطة إلى مراقبة مصائد سمك القرش الموجهة، والمصائد التي يشكّل فيها القرش جانباً كبيراً من الصيد العرضي؛ وذلك من أجل ضمان حفظ أسماك القرش وإدارتها، واستخدامها المستدام على المدى الطويل. ولتحقيق هذه الغاية، فإن الدول مدعوة لاعتماد خطة عمل وطنية من أجل حفظ أرصدة أسماك القرش وإدارتها إن كانت سفنها تقوم بصيد أسماك القرش من خلال الصيد الموجه أو تقوم بصيدها بشكل منتظم من خلال صيد غير موجه. ويتعين أن تتضمن الخطط الوطنية تقييماً للحالة السائدة لأرصدة ومجموعات أسماك القرش والمصائد ذات الصلة وأطر الإدارة وإنفاذها؛ إضافة إلى استراتيجيات تحقيق هدف خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش، بما في ذلك: مراقبة وصول سفن الصيد إلى أرصدة أسماك القرش؛ وتقليل جهود صيد أي من الأرصدة حيثما يكون الصيد غير مستدام؛ وتحسين استخدام ما يجري صيده من أسماك القرش؛ وتحسين عمليات جمع البيانات ورصد أنواع القرش؛ وتقديم التدريب فيما يتعلق بتحديد أنواع أسماك القرش؛ وتيسير وتشجيع البحث بشأن أنواع القرش التي لا يعرف عنها سوى القليل؛ والحصول على البيانات المتعلقة باستخدام أنواع القرش والاتجار بها.

٥٠ - ووفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة، أفاد ٣٠ في المائة فقط من الدول التي ردت على أحد الاستقصاءات بأنها أجرت تقييماً للحاجة إلى خطة وطنية، بينما قامت واحدة فقط من كل ثلاث من هذه الدول بالفعل بوضع وتنفيذ خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش، أي بنسبة ١١ في المائة تقريباً. وتشير هذه النتائج إلى الحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ الخطة^(١٨). وفي القرار ٢٥/٥٩، دعت الجمعية العامة الدول إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش؛ وإلى حظر صيد سمك القرش الموجه الذي يقتصر غرضه على جمع زعانف سمك القرش، وذلك في حالة وجود أثر كبير للصيد الموجه وغير الموجه على أرصدة سمك القرش الضعيفة أو المهتدة؛ وإلى العمل على تخفيض المرتجع من مصيد سمك القرش إلى أدنى حد ممكن من خلال تشجيع استخدام النافق من أسماك القرش استخداماً كاملاً.

٥١ - الدول: أفادت المملكة المتحدة والولايات المتحدة بأنهما اعتمدتا خطط عمل وطنية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش. وحظرت الولايات المتحدة ممارسة إزالة زعانف سمك القرش في المناطق الخاضعة لولايتها ومن قبل رعاياها^(١٩). كما شرعت في إتاحة فرص

التدريب والحوار بشأن السياسة العامة مع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أسماك القرش؛ كما تعمل مع شركاء آخرين لنشر دليل تقنيات إدارة مصائد الأسماك صفيحيات الخياشيم^(٢٠)، بهدف مساعدة البلدان النامية في إعداد الخطط الوطنية لإدارة مصائد أسماك القرش. وأفادت المملكة المتحدة بأن بعض الأقاليم جمعت بالفعل إحصاءات لما يجري صيده من أسماك القرش، على الرغم من عدم قيامها بعد باتخاذ تدابير معينة لحفظ وإدارة هذا النوع. وأكدت المملكة المتحدة على عدم وجود صيد موجه لأسماك القرش في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها؛ وأنها لا تدعم إزالة زعانف سمك القرش والممارسات المدمرة الأخرى، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة.

٥٢ - وأشارت الجماعة الأوروبية، وصربيا والجبل الأسود، والفلبين، وكرواتيا، وميانمار، ونيوزيلندا إلى أنها لم تعتمد بعد أية خطط عمل وطنية لحفظ وإدارة أسماك القرش، وإن كانت الجماعة الأوروبية، والفلبين، ونيوزيلندا قد أعلنت عن التزامها ذلك في المستقبل القريب؛ وذكرت الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا أن لديهما تشريعات تتفق مع خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش. وذكرت الجماعة الأوروبية أن العديد من القواعد في السياسة العامة المتعلقة بصيد الأسماك تتفق مع خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش، بما في ذلك رصد ما يجري صيده؛ وجمع المعلومات العلمية عن كميات الصيد، بما في ذلك جهود الصيد وحالات الإنزال والمرتجع، والمعالم البيولوجية، والدراسات الاستقصائية العلمية والأسعار عند حالة البيع الأولى، وذلك كحد أدنى من الاحتياجات من البيانات؛ وكذلك إجراء أبحاث معينة عن بيولوجيا سمك القرش واستغلاله؛ واعتماد قيود على ما يجري صيده من عدد من الأنواع المعينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للجماعة؛ وحظر صيد أسماك القرش الذي يقتصر عرضه على بيع زعانف سمك القرش. وتطلب البرتغال من الصيادين الذين يفصلون الزعانف عن سمك القرش على متن سفن الصيد، الحفاظ على الأجزاء المتبقية من سمك القرش، وفقاً لتشريعات الجماعة. وفي الفلبين، يقوم المعهد الوطني لبحوث وتنمية الصيد بانتظام بجمع البيانات العلمية فيما يتعلق بالكميات المصيدة من سمك القرش؛ كما تنظر السلطات في حظر صيد سمك القرش في إطار خطة العمل الوطنية التي سيتم اعتمادها في المستقبل. وأشارت نيوزيلندا إلى أن بعض أنواع سمك القرش خاضعة بالفعل لنظام إدارة الحصص مما يجعل الإبلاغ عنها أمراً إلزامياً. وذكرت ميانمار أن صيد أسماك القرش محظور في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها؛ وقد أعلنت بالفعل، منذ أيار/مايو عام ٢٠٠٤، عن منطقتين محميتين لصيد أسماك القرش. وأفادت باكستان بأنه لا توجد مناطق للصيد الموجه لأسماك القرش في مياهها؛ وأن أسماك القرش التي يجري صيدها من مصائد أخرى يتم استخدامها بالكامل. وذكرت دول أخرى أنه ليست لديها أية مصائد

لأسماك القرش، إلا أنها تجمع بيانات علمية عن أسماك القرش (قطر، كرواتيا، الكويت، المملكة العربية السعودية)، و/أو تشارك في تدابير للحفاظ استناداً إلى مشورة من المنظمة الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك (كمبوديا، الكويت). وتشجع قطر والمغرب استخدام النافق من أسماك القرش المأخوذة من الصيد العارض استخداماً كاملاً؛ كما تحظر قطر تصدير أسماك القرش أو أي من أجزائها كالزعانف.

٥٣ - وأفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنها لم تتلق في عام ٢٠٠٤ أية طلبات للمساعدة في تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة أسماك القرش. وأشارت إلى أن من الضروري من أجل مساعدة البلدان النامية في إدارة موارد صفيحيات الحياشيم، أن تكون لدى هذه البلدان الموارد المالية والتقنية الكافية المكرسة لهذه المهمة. ولا يوجد لدى معظم البلدان سوى القليل من أنشطة إدارة الأسماك صفيحيات الحياشيم، إن وجدت، التي يمكن بناء برامج المساعدات عليها. ومع ذلك، اضطلعت منظمة الأغذية والزراعة بعدد من الأنشطة التي يمكن أن تفيد في مجال حفظ وإدارة أسماك القرش. وتقوم، بالتعاون مع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، بنشر دراسة عن "تقنيات إدارة مصائد الأسماك صفيحيات الحياشيم" لتيسير المبادرات الإدارية الوطنية على الصعيد التنفيذي. كما تقوم بوضع صيغة منقحة وموسعة لقائمة "أسماك القرش في العالم" وقائمة بالسّمك المفلطح في العالم (أسماك الورنك والشفنين). وتقوم كذلك بوضع خرائط لتوزيع صفيحيات الحياشيم، كما تعد محفوفات رقمية من الصور الإيضاحية والكراسات لأسماك القرش والشفنين.

٥٤ - وفيما يتعلق بإعداد الدراسة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٤/٥٨، و ٢٥/٥٩، أشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أنها لم تتخذ أية خطوات لاستكمال هذه الدراسة. وسيمثل ذلك التزاماً كبيراً؛ وهو أمر غير وارد في برنامج عمل منظمة الأغذية والزراعة وميزانيتها، ولم يجر السعي للحصول على الأموال لدعم العمل.

٥٥ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: أشارت معظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تقوم بتقديم معلومات، إلى أنها بذلت جهوداً لتنفيذ خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش^(٢١)، وذلك على الرغم من عدم وجود خطة تنفيذ إقليمية لديها. وتشمل التدابير إطلاق أسماك القرش التي يجري صيدها عرضاً وهي لا تزال على قيد الحياة (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، اتفاقية البلدان الأمريكية لسماك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي)، وتوزيع المواد الدعائية على مشغلي سفن الصيد، وتقديم المشورة في صياغة خطط الإدارة (لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي)، وجمع البيانات عن أسماك القرش في حالات الصيد

العرضي (الاتفاقية الدولية المتعلقة بسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي) واتخاذ قرارات بشأن مصائد الأسماك تشجع استخدام النافق من أسماك القرش استخداماً كاملاً، وتشجيع تنفيذ خطط العمل الوطنية (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي)، إضافة إلى تقييم تجمعات أسماك القرش (اتفاقية البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي). وأعلنت منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي أنها تقوم حالياً بتنظيم حفظ وإدارة أسماك الورد من صفيحيات الخياشيم، وذلك من خلال تحديد كمية الصيد الاجمالية المسموح بها، والخصص؛ لتصبح بذلك أول منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تقوم بإدارة صفيحيات الخياشيم. وأشار بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ إجراءات بهذا الصدد إلى أنها ستفعل ذلك في المستقبل القريب (اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ)، أو أن الصيد العرضي لأسماك القرش لا يمثل مشكلة في مناطقها المشمولة بالاتفاقيات (منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون)، أو أن الموارد غير الكافية أو عدم اهتمام الأعضاء قد منعهما من القيام بذلك. ويعتبر الأعضاء في أمانة جماعة المحيط الهادئ أن كمية صيد أسماك القرش أو مستويات الصيد العرضي الحالية في منطقتهم تعد مستدامة، فيما تعتبر مصائد أخرى غير مستدامة وبحاجة إلى المزيد من الاهتمام.

٥٦ - **الهيئات المختصة الأخرى:** بدأ البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية المعني بالنظام الإيكولوجي البحري الكبير للبحر الأصفر بالاضطلاع بأنشطة تتعلق بحفظ وإدارة أسماك القرش، بما في ذلك تقييم حالة الأرصد الهامة تجارياً، والتقدير الكمي لطاقة الحمولة، والغلة القصوى المستدامة للمصائد، ووضع آليات للتقييم المنتظم وحماية الأنواع الضعيفة والمهددة بالانقراض. وسيتم تطبيق هذه الآليات من خلال اعتماد تدابير أفضل الممارسات. ويقوم البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية المعني بالنظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا حالياً بجمع بيانات أساسية عن صيد أسماك القرش بأعالي البحار عن طريق سفن صيد أسماك التونة التي تستخدم الشباك الطويلة في المناطق البحرية المشمولة بالبرنامج؛ وذلك كخطوة أولى باتجاه تقييم حدة المشكلة. وسيجري بعد ذلك إصدار توصيات متابعة لاحقة لتخفيف آثار استخدام الشباك الطويلة على أسماك القرش. وبالإضافة إلى ذلك، ولأن أسماك القرش الحوتي البرونزية مهاجر بين أنغولا وناميبيا، فإن إدارتها المشتركة من قبل البلدين تجري تنفيذها حالياً من خلال البرنامج.

٥٧ - وتفيد اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بأن العديد من أنواع أسماك القرش مدرجة في تذييلات الاتفاقية، وأن من المحتمل اقتراح إدراج أنواع إضافية في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٧. وكانت المؤتمرات السابقة للأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض قد اتخذت عدداً من القرارات تتعلق بحفظ وإدارة أسماك القرش؛ كما عقدت اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض حلقة عمل عن الموضوع.

٥٨ - وقام مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا، منذ عام ٢٠٠٢، بتنفيذ برنامج إقليمي بشأن إدارة المصائد واستخدام أسماك القرش في جنوب شرق آسيا. ويتضمن البرنامج دراسة إقليمية عن تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش، كما يشمل جمع بيانات ومعلومات على الصعيد الوطني عن حالة أسماك القرش واستخدامها. وأكد جميع الأعضاء مجدداً عزمهم على وضع خطة عمل وطنية عن أسماك القرش في عام ٢٠٠٥ حيث سيقوم البرنامج بدعمهم في صياغة وتنفيذ خططهم الوطنية.

٥٩ - المنظمات غير الحكومية: شرع عدد من المنظمات غير الحكومية في القيام بأنشطة في مختلف المنتديات لتشجيع حفظ وإدارة أسماك القرش وفق خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة أسماك القرش. ويعمل الصندوق العالمي للطبيعة مع اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي و اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض على تشجيع اتخاذ تدابير فيما يتعلق بأسماك القرش. ويقوم الصندوق العالمي للطبيعة، في إطار تقييمه للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بجمع بيانات عن الإجراءات التي تتخذها هذه المنظمات والترتيبات التي تستهدف حفظ وإدارة أسماك القرش.

رابعاً - الإجراءات المتخذة لمواجهة العوائق أمام مصائد الأسماك المستدامة

٦٠ - لا يزال الإفراط في استغلال العديد من أرصدة الأسماك على الصعيد العالمي، وقدرات الصيد الزائدة، والإفراط في الصيد العرضي والمرتجعات، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، واستخدام ممارسات الصيد المدمرة، يشكل مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٩، من الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والهيئات الحكومية الدولية المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين، مواجهة ممارسات الصيد هذه التي تعد ذات أثر عميق على الحفظ والاستخدام المستدامين للمصائد البحرية وكامل النظام الإيكولوجي البحري؛ وكذلك قضايا من قبيل الحطام البحري، والاستخدام المستمر للشباك البحرية العائمة الكبيرة، والآثار الضارة المحتملة على

ممارسات الصيد المدمرة بما في ذلك شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار والتي تسفر عن آثار ضارة على النظام الإيكولوجي البحري الضعيف.

ألف - صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٦١ - تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية واتفاق الامتثال ومدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك، الإطار القانوني والعملية للدول لكي تراقب رعاياها أو السفن التي تحمل علمها من أجل ضمان الحفظ والاستخدام المستدامين للملازمين للموارد السمكية بأعالي البحار. كما توفر خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه مجموعة مفيدة من الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك الدولية بهدف منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

٦٢ - **الدول:** أفاد العديد من الدول (الفلبين، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة) بأنها وضعت سياسات واستراتيجيات لمواجهة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشار بعضها إلى أنه اعتمد بالفعل خطة عمل وطنية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه (الجماعة الأوروبية، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة). وذكرت الدول التي وضعت سياسات بهذا الصدد، أن تلك السياسات عادة ما تكون مشمولة بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك، أو أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تجري مواجهته عادة كجزء أصيل من سياساتها الوطنية المتعلقة بمصائد الأسماك. وذكرت دول أخرى أنه يجري تنقيح سياساتها لتتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى التنسيق على الصعيد الإقليمي من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة. وقد أجرى العديد من الدول (باكستان، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة) حملات توعية من خلال الوكالات الحكومية أو منظمات أصحاب المصلحة لإبلاغ رعاياها بشكل كامل بالآثار السلبية لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأشار بعضها إلى أنه يتم تجريم رعاياها بموجب التشريع الداخلي في حالة انتهاكهم لقوانين وأنظمة صيد الأسماك لدول أخرى (باكستان، كمبوديا، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة)، أو عندما يتبين أن عملهم ينطوي على تفويض تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (باكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة). وتنشط بعض الدول في تثبيط رعاياها ممن يعتزمون تسجيل سفن صيدهم

في الدول غير الأعضاء، التي حددتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بأنها تقوض تدابيرها للحفاظ والإدارة (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا). وحظرت نيوزيلندا على رعاياها، بموجب قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦، استخدام أي سفينة صيد أو نقل الأسماك في أعالي البحار إلا في حالة رفع السفينة لعلم دولة "مسؤولة". كما فرضت إسبانيا بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٢/١١٣٤ عقوبات على رعاياها العاملين على متن سفن تحمل أعلام عدم الامتثال. وانضمت الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة إلى الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف المعنية بالأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك، في حين تتوقع باكستان الانضمام في المستقبل القريب. وأعرب العديد من الدول عن دعمها لتدابير منع تغيير العلم على متن السفن التي تحدد بأنها تشترك في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولبادرات تشجيع ممارسات التسجيل المسؤولة. وعلى الرغم من ذلك، أكدت بعض الدول عدم وجود أساس قانوني لتقييد تغيير العلم على متن السفن التي تعمل ممثلة للإطار التنظيمي المطبق والمعتمد على الصيادين الدولي أو الوطني (الجماعة الأوروبية)، أو في حالة وجود صلة حقيقية (نيوزيلندا).

٦٣ - **دول العلم:** أفاد العديد من دول العلم (الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، باكستان، السلفادور، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب، المملكة المتحدة، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة) بأن تشريعاتها الداخلية تشترط تسجيل سفن الصيد التجارية التي ترفع علمها. وتقوم فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمغرب بتنفيذ برنامج للتسجيل ينطبق على أسطولهما الحرّفي. كما أن الفلبين بصدد تنقيح تشريعها ليشمل شرط التسجيل. وأشار جيبون آخرون إلى احتفاظهم بسجل لسفن الصيد (الجماعة الأوروبية، باكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة). وشدد العديد من الدول الجنية على أنه بموجب قوانينها ونظمها المتعلقة بصيد الأسماك، يتعين على جميع سفنها التي تعتزم الصيد داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية (الجماعة الأوروبية، باكستان، البرتغال، السلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة) أو في أعالي البحار (الجماعة الأوروبية، البرتغال، السلفادور، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة) أن تحصل على إذن صريح قبل أن تقوم بذلك. كما يمكن أن يؤدي هذا الشرط المتعلق بالحصول على إذن إلى منع تشغيل سفن صيد الأسماك التي لا تستوفي المعايير المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ العديد من الدول تدابير لمنع صيد الأسماك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى (الجماعة الأوروبية، باكستان، نيوزيلندا، الولايات المتحدة)، كما أبرم بعضها اتفاقات إنفاذ متبادلة

مع دول أخرى من أجل دعم تشريعاتها الداخلية التي تتناول هذه المسألة^(٢٢). فعلى سبيل المثال، أشارت الجماعة الأوروبية إلى أن الصيد في أي مكان دون ترخيص أو تصريح أو أي إذن مطلوب آخر يعد حرقاً خطيراً لقواعد السياسة العامة المتعلقة بصيد الأسماك^(٢٣). وأفادت الولايات المتحدة أنه بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون لاسي لعام ١٩٨١، يعد قيام الأشخاص الخاضعين لولايتها بعمليات صيد الأسماك بما يخالف القانون الأجنبي حرقاً لقانون الولايات المتحدة.

٦٤ - وأفاد معظم الدول التي تقدم معلومات عن هذا الموضوع بأنها تمارس رقابة فعالة على أنشطة صيد الأسماك التي تقوم بها السفن التي ترفع علمها (باكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة)، فيما أعلن بعضها أنه يتخذ تدابير لتحسين هذه الرقابة (الفلبين، كرواتيا، كمبوديا). وأشارت تلك الدول التي تمارس الرقابة على السفن في أعالي البحار إلى أنها إما تحظر الشحن العابر (الجماعة الأوروبية، باكستان، المغرب، ميانمار، الولايات المتحدة) في البحر، أو تشترط المراقبة الوثيقة أو الإذن المسبق لهذه الممارسة (باكستان، السلفادور، نيوزيلندا)، وذلك بهدف منع بيع السمك الذي يجري صيده بشكل غير قانوني في أعالي البحار. وعلى سبيل المثال، فقد أنشأت بلدان من بينها باكستان والمغرب، نظاماً شاملاً لرصد ورقابة سفن الصيد من خلال التركيب الإلزامي لمعدات التوجيه الخاصة بالنظام العالمي لتحديد المواقع على متن كل سفينة، مما يسمح بالرصد المستمر لأنشطتها. ويؤكد العديد من الدول أن اتخاذ تدابير من قبيل الاستخدام الإلزامي لنظام رصد السفن والمراقبين يكفل ألا تعمل السفن التي ترفع علمها على تقويض تدابير الحفظ والإدارة في أعالي البحار (باكستان، البرتغال، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة)، وأنها تحسن من أعمال الرصد والمراقبة والإشراف التي تضطلع بها (باكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة). وأشارت كمبوديا، الكويت، المغرب، نيوزيلندا، الولايات المتحدة إلى أن تشريعاتها تنص على عقوبات مشددة على الانتهاكات المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأخيراً، ذكر عدد من دول العلم أنها تمثل لالتزاماتها بتقديم بيانات عن الصيد في أعالي البحار إلى منظمة الأغذية والزراعة، وذلك في الأوقات المناسبة (باكستان، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة).

٦٥ - **دول الميناء:** تشترط نيوزيلندا على سفن الصيد الأجنبية تقديم إخطار مسبق عن رغبتها في الدخول إلى أحد الموانئ، قبل أن يُسمح لها بالدخول إلى الميناء. ويجري العديد من الدول عمليات تفتيش عندما ترسو سفن الصيد في موانئها أو في محطات بحرية (الجماعة

الأوروبية، باكستان، البرتغال، الكويت، المغرب، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة^(٢٤)، في حين أفادت دول أخرى بأنه إذا ما أثبتت أعمال التفتيش ارتكاب انتهاكات تتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، يحظر إنزال الكميات المصيدة أو شحنها العابر (البرتغال، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة)؛ ويبلغ الانتهاك إلى الدولة التي تحمل السفينة علمها وإلى المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو الدولة الساحلية التي جرت فيها أعمال الصيد (باكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة). واتفق العديد من الدول المجيئة على أن تعزيز الرقابة في دولة الميناء، من خلال التعاون فيما بين الدول على الصعيد الإقليمي (باكستان، كمبوديا، الكويت) ووجود خطة نموذجية بشأن تدابير دولة الميناء (الجماعة الأوروبية، باكستان، فرنسا)، ستكون من الأمور الهامة في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٦٦ - **التدابير المتصلة بالسوق والمتفق عليها دولياً:** أشارت باكستان، وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة وميانمار ونيوزيلندا والولايات المتحدة إلى أنها تتعاون تحت إشراف المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية من أجل وضع وتنفيذ تدابير متصلة بالسوق ومتفق عليها دولياً تستهدف مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وعلى الرغم من ذلك، فإن عدداً محدداً من الدول فقط ومن بينها الكويت والمغرب ونيوزيلندا والولايات المتحدة، لديها تشريعات داخلية تحظر على رعاياها مباشرة أعمال تجارية مع كيانات تشترك في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو تدعمه.

٦٧ - واضطلعت منظمة الأغذية والزراعة بالعديد من الأنشطة لتعزيز مدونة قواعد السلوك وخطط العمل الدولية ذات الصلة منذ اعتمادها عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٢، قامت منظمة الأغذية والزراعة بإعداد ونشر مبادئ توجيهية تقنية من أجل دعم تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٢٥)؛ وفي عام ٢٠٠٣، عقدت مشاورات الخبراء بشأن سفن صيد الأسماك العاملة بموجب سجلات مفتوحة وتأثيرها على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وفي عام ٢٠٠٤، عقدت منظمة الأغذية والزراعة مشاورتين تقنيتين من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم: المشاورة الفنية لاستعراض التقدم في التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وخطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات الصيد وتعزيز تنفيذها، والمشاورة الفنية لمعالجة القضايا الموضوعية المتصلة بدور دولة الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأقرت المشاورة الأخيرة خطة نموذجية

بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٦٨ - وبينما أقرت دورة لجنة مصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٥ توصيات المشاورة الفنية لاستعراض خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وخطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات الصيد، فإنها اتفقت على أنه كان ينبغي القيام بأعمال المتابعة بشأن المشاورة الفنية لاستعراض التدابير التي تتخذها دولة الميناء، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق الخطة النموذجية المتفق عليها في المشاورة التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأهمية قضية صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، طلبت لجنة مصائد الأسماك من منظمة الأغذية والزراعة المشاركة في الأنشطة المشتركة بين الوكالات من أجل دراسة دور "الصلة الحقيقية"^(٢٦).

٦٩ - وتعتقد منظمة الأغذية والزراعة بأن الأسلوب الأكثر فعالية للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، هو التركيز على سبل حرمان مالكي ومشغلي السفن التي تعمل بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من أي عائد مادي. وسيساعد تنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء في منع السفن التي تعمل بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من الدخول إلى الموانئ للحصول على المؤن وتفرغ الكميات المصيدة، في تثبيط أعمال صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وبالمثل، فإن من شأن تنفيذ التدابير المتصلة بالسوق والمتفق عليها دولياً والتي تمنع بيع الأسماك الواردة من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو على الأقل تجعل بيعه أكثر صعوبة، أن يقلل من العائدات المتوقعة من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم مما يؤدي إلى الحد منه. ولذلك، فإنه ينبغي تشجيع وضع قوائم بالسفن التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتوزيعها الواسع النطاق على الصعيد الدولي من خلال توثيق التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، كوسيلة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٧٠ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: اعتمدت معظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ويشمل ذلك ما يلي: حظر صيد الأسماك إلا وفقاً لتدابير الحفظ والإدارة؛ الإحطار المسبق بأعمال الصيد الجديدة والاستكشافية؛ والإبلاغ عن كمية الصيد والمجهود والبيانات البيولوجية؛ ووضع مراقبين علميين دوليين على متن السفن؛ واتخاذ تدابير

في دولة الميناء (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، على سبيل المثال). وتشمل التدابير التي تتخذها دولة العلم ما يلي: التزامات منح التراخيص والتفتيش، والتفتيش في عرض البحر، ووضع علامات على سفن الصيد وأدواته؛ ونظام رصد السفن الإلزامي؛ والخطط الخاصة بوثائق أو شهادات الكميات المصيدة (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ووكالة منتدى مصائد الأسماك، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي). واعتمدت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك كذلك خططاً لتعزيز امتثال كل من الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي)؛ وقوائم وسجلات للسفن المصرح لها بصيد الأسماك أو المحظور عليها صيد الأسماك في المنطقة التنظيمية (وكالة منتدى مصائد الأسماك ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي)؛ وخطط عمل إقليمية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي)؛ والإنفاذ التعاوني المشترك (لجنة الأسماك البحرية النهرية السراء في شمال المحيط الهادئ)؛ وتدابير لتقييد التجارة (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي).

٧١ - **الهيئات المختصة الأخرى:** اضطلع العديد من المنظمات المعنية بأنشطة متنوعة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وآثاره الضارة. فندد الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في مختلف المنتديات الدولية بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم مركزاً بشكل خاص على مسألة الصيد غير المنظم في أعالي البحار. ويعتقد الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة بأنه بما أن هناك فجوة في تغطية العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، من حيث التغطية الجغرافية أو من حيث الولاية أو الأنواع، فإنه يتعين على الدول تطبيق تدابير وقائية، بما في ذلك جمع المعلومات والإبلاغ عن الصيد غير المنظم وتنفيذ واجبات دولة العلم والمراقبة من قبل دولة الميناء، إضافة إلى التعاون الإقليمي في الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ واستخدام التدابير المتعلقة بالتجارة. ويرحب الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة بالخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء التي وضعت مؤخراً لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٧٢ - وقام مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا بإعداد أنشطة لرفع الوعي لدى مالكي ومشغلي سفن الصيد، ولا سيما التي تستهدف تغيير مواقف الصيادين من أجل الامتثال لمفاهيم ومبادئ الصيد المسؤول. وعلى الرغم من أنه من الصعب بمكان التصدي

لمعالجة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في سياق الصيد المداري على نطاق ضيق مثلما هو الحال في جنوب شرق آسيا، إلا أن مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا يحاول تحسين أطر وممارسات الإدارة القائمة من أجل سد الثغرات في الخطط الإدارية الحالية بالمنطقة، وتحسين جمع البيانات والمعلومات بغية دعم المزيد من الإدارة الفعالة. وتُعزز هذه المبادرات بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لا سيما مع مشروعها لدونة القواعد الخاصة بالصيد بهدف تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات بشأن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها.

٧٣ - **المنظمات غير الحكومية:** تتفق جميع المنظمات غير الحكومية على أن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، يشكل خطراً رئيسياً على استدامة محيطات العالم، ويقوض الجهود العالمية الرئيسية المبذولة من أجل حفظ الموارد البحرية الحية^(٢٧) وبناء على ذلك، بادرت إلى تنفيذ أنشطة وحملات لإذكاء وعي المجتمع الدولي بخطر الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وركز تحالف أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي جهوداً كبيرة على معالجة مسألة الصيد غير المشروع لسمك الشبص في منطقتي باتاغونيا وأنتاركتيكا بالمحيط الجنوبي، عن طريق تجميع ونشر المعلومات المتعلقة بالسفن غير المشروعة، ومشغليها وأصحابها المستفيدين، ووضع توصيات في مجال السياسة العامة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، من أجل القضاء على الصيد غير المشروع لسمك الشبص والاتجار به. ووثق مجلس غرين بيس الدولي وجود أنشطة غير منظمة لجر شبكات الصيد على قاع البحر تقوم بها سفن صيد في شمال شرق المحيط الأطلسي وبحر تاسمان. وتتفق المنظمات غير الحكومية جميعها على أن تنفيذ تدابير قوية وملزمة قانوناً لتنظيم الصيد الصناعي سيؤثر بفعالية في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وتشمل تلك التدابير: التأكيد على واجبات دولة العلم؛ وتعزيز تدابير الرصد والمراقبة والإشراف؛ والتنظيم الصارم لعمليات إعادة الشحن في عرض البحر؛ واعتماد نظام واحد مركزي ومتوائم لمراقبة السفن؛ والأخذ بضوابط تجارية دولية ونظم لإصدار الشهادات؛ وتقييد المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على نطاق واسع بقوائم إيجابية وسلبية للسفن؛ وتوحي الشفافية في عمليات الصيد في أعالي البحار؛ وتوحيد النظم ذات الصلة بتجارة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ ومراقبة الدولة لمواطنيها؛ وتعزيز ضوابط رقابة الدولة على الموانئ؛ واتخاذ إجراءات ضد دول العلم غير الممتثلة؛ والقضاء على أعلام الملاءمة في قطاع الصيد. واقترح مجلس غرين بيس إنشاء سلطة مركزية للرصد والرقابة والامتثال لجميع السفن العاملة في أعالي البحار تُمولها الدول حسب عدد السفن التي ترخص لها بالقيام بعمليات صيد في أعالي البحار.

باء - قدرات الصيد المفرطة

٧٤ - من أسباب الصيد المفرط القدرة المفرطة لقطاع صناعة الصيد - وهي الحالة التي تتجاوز فيها قدرة الأسطول على الصيد حجم الموارد السمكية المتاحة للصيد. وتنتج القدرة المفرطة عن التطور السريع دون توفر المعلومات العلمية عن الإنتاج المتاح من الموارد^(٢٨) فضلا عن الإعانات المالية المقدمة لقطاع الصيد في شكل دعم رأسمالي لشراء السفن والإعانات المالية لشراء الوقود أو الإعفاءات الضريبية ذات الصلة، والقروض الميسرة وغير ذلك.

٧٥ - ويُعرّف الخبراء طاقة سفينة أو أسطول بمدى قدرته على توليد جهود الصيد لفترة زمنية ما. وبالنسبة لأسطول الصيد، تتألف القدرة من أربعة عناصر هي: '١' عدد السفن؛ '٢' حجم كل سفينة؛ '٣' الكفاءة التقنية لتشغيل السفن؛ و '٤' وقت الصيد المحتمل لكل سفينة على مدى فترة زمنية معينة، سنة أو موسماً على سبيل المثال^(٢٩) ومن ثم، فإن القدرة تعني كمية الصيد القصوى الممكنة التي تستطيع الأساطيل تحقيقها مع استخدام أقصى لعوامل الإنتاج المختلفة مثل الوقود والعمالة واستخدام رأس المال، مثل السفينة والمحرك والمعدات واللوازم والعوامل الثابتة الأخرى^(٣٠). وهكذا، فإن القدرة على الصيد تعني الكمية القصوى من الأسماك التي يمكن، على فترة زمنية معينة، أن يُنتجها أسطول صيد إذا ما استخدم استخداماً كاملاً، بالنظر إلى الكتلة الأحيائية والهيكلي العمري للرصيد السمكي والحالة الراهنة للتكنولوجيا^(٣١).

٧٦ - والقدرة المفرطة هي من الخصائص المميزة لنظم الوصول المفتوح، ولا سيما تلك النظم السائدة في أعالي البحار. والدافع وراءها هو "التنافس على السمك" الذي يقع نتيجة عدم كفاية الحقوق القائمة على توزيع حصص المصايد، والمعلومات العلمية غير الأكيدة والقرارات المحفوفة بالمخاطر في مواجهة الضغط من أجل إرجاء الشدائد الاقتصادية والاجتماعية. وبينما أثرت أيضا العوامل البيئية سلبا في بعض الأرصدات السمكية، يسود الاعتقاد بأن المستويات المفرطة في قدرة الصيد هي السبب الأول في تدهور مصايد الأسماك. وإضافة إلى هذا، بات من المعلوم أن القدرة المفرطة على الصيد أسهمت في نشوء مسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما في الحالات التي جرى فيها تصدير القدرة الزائدة، عن طريق تبديل العلم، إلى دول ترفع "أعلام عدم الامتثال". وأدى الاعتراف بجميع هذه الحقائق إلى إقناع المجتمع الدولي بأن يعتمد في عام ١٩٩٩ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد.

٧٧ - وتلزم خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد الدول، مباشرة، أو عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ مجموعة الإجراءات التالية لمعالجة مسألة قدرة الصيد الزائدة: (أ) إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للقدرات وتحسين القدرة على مراقبة قدرات الصيد؛ (ب) إعداد وتنفيذ خطط وطنية ترمي لإدارة قدرات الصيد على نحو فعال، واتخاذ إجراءات فورية بالنسبة للمصائد الساحلية التي تستلزم اتخاذ تدابير عاجلة؛ (ج) تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والآليات المرتبطة بها من أجل تحسين قدرات الصيد على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ (د) اتخاذ إجراءات فورية بالنسبة للمصائد الرئيسية العابرة للحدود، والمتداخلة المناطق والرحالة وفي أعالي البحار التي تستلزم اتخاذ تدابير عاجلة^(٣٢). أما الإجراءات الأكثر إلحاحاً فهي تقييم ورصد قدرات الصيد وإعداد الخطط الوطنية وتنفيذها.

٧٨ - **الدول:** أبلغ الجماعة الأوروبية، والبرتغال، وكمبوديا، والولايات المتحدة أنها قد قيمت قدرات أساطيلها واتخذت إجراءات لمعالجة قدرات الصيد الزائدة. ففي الاتحاد الأوروبي تُدار القدرات عن طريق السياسة الهيكلية لهيئة سياسات الصيد المشتركة. ومع أن هذه السياسة ظلت تاريخياً معنية بتحديث الأسطول عن طريق برنامج إعانات، فقد أُعيد تصميمها منذ عهد أقرب في ضوء المشاكل المزمنة للاستغلال المفرط للأرصدة الرئيسية، وذلك بإدخال نظام جديد قائم على الجهود ومشفوع بقواعد صارمة بشأن استبدال السفن ودخول السفن الجديدة إلى الخدمة^(٣٣). وتمثل التدابير الجديدة^(٣٤) في ما يلي: (أ) عدم تقديم المزيد من المعونة المالية لبناء سفن جديدة؛ (ب) عدم جواز استبدال القدرة التي استفادت من إعانة مالية في إلغائها؛ (ج) يجب التعويض عن دخول قدرة جديدة إلى الأسطول دون معونة حكومية بسحب قدرة تعادلها على الأقل دون معونة حكومية. وفي البرتغال، تخضع ممارسة أنشطة الصيد، شأنها شأن الجماعة الأوروبية، استخدام أدوات الصيد ومعداته لترخيص سنوي. ولا تمنح رخصة الصيد إلا بعد إمعان النظر في جميع العوامل، بما فيها حالة الموارد، واختيار المعدات بالنسبة لكل سفينة وعددها.

٧٩ - واتخذت دول أخرى تدابير من أجل تعزيز إدارة القدرة الوطنية في مجال الصيد وفقاً للخصائص الوطنية أو الإقليمية. وتؤكد الجماعة الأوروبية، والمغرب والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة على أن قوانينها وأنظمتها تحظر بالفعل أنشطة الصيد المفرط وتفرض اعتماد تدابير لتجديد الأرصدة التي تتعرض للصيد المفرط في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وأفادت المغرب بأنها نفذت تدابير لضبط القدرة المفرطة، بما في ذلك تحويل الجهود إلى المصائد ناقصة الاستغلال. وأبلغت نيوزيلندا والولايات المتحدة أن قوانينهما في مجال الصيد تنص أيضاً على حفظ المصائد في أعالي البحار واستغلالها على نحو يكفل الاستدامة.

وقام كل من المغرب والكويت بتجميد الاستثمارات في قطاع الصيد، وحظرا إصدار تراخيص جديدة.

٨٠ - وتنفذ الفلبين وقفا اختياريا لإصدار رخص جديدة لسفن الصيد التجاري ومعداته، في إطار نهج تحوطي لإدارة المصائد. واتخذت الولايات المتحدة إجراء بدراسة أثر الإعانات الاتحادية والبرامج الحكومية الأخرى في مستويات القدرة في المصائد الخاضعة للإدارة الاتحادية، وذلك من أجل تحديد أسباب المفرطة والوصول إلى فهم أفضل للنطاق الدقيق للمشكلة في مصائد الولايات المتحدة وسبل تصحيحها.

٨١ - وأوضحت الولايات المتحدة أنها أكملت خطة عملها الوطنية لإدارة قدرة الصيد. وأشارت نيوزيلندا إلى أنها لا تنوي وضع خطة عمل وطنية لإدارة القدرة لأن مصائدها تُدار عن طريق نظام إدارة الحصص. وهي تعتمد، بدلا من ذلك، على ضوابط الإنتاج لتكفل أن تظل كميات المصيد ضمن حدود الاستدامة. وفي إطار هذا النظام، تُمنح لأصحاب الحصص حرية تحديد المستوى المناسب للقدرة التي يحتاجون إليها لصيد الحصص المحدد لهم.

٨٢ - وبالإضافة إلى قيام نيوزيلندا بإنهاء عمل السفن في مصائد الأسماك أو تقييد دخول سفن جديدة إلى المصائد، فقد اتخذت تدابير لمراقبة أساطيل الصيد التابعة لها من أجل منع تحويل القدرة إلى مصائد أخرى. واتخذت دول أخرى تدابير منها: منح التراخيص التقييدية (باكستان) وشراء السفن والتراخيص من أصحابها (الجماعة الأوروبية)، وبرامج الحصص الحصرية، أو مزيج من جميع هذه التدابير (الولايات المتحدة). وذكرت باكستان، صربيا والجبل الأسود، فترويلا، المغرب، نيوزيلندا، أنها لا تقدم إعانات مالية لقطاع الصيد. وأفادت المملكة العربية السعودية أنها لا تقدم إعانات للصيادين الذين يمارسون نشاطهم في مناطق الصيد المفرط. وأكدت معظم الدول أن قوانينها المحلية لا تسمح بتقديم أية إعانات (على سبيل المثال، باكستان، والبرغال، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة) لأن ذلك من شأنه أن يفاقم المفرطة، وقد يشجع بالتالي على عمليات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير النظامي. وقالت صربيا والجبل الأسود إنها توفر الوقود بأسعار مخفضة لسفن الصيد، لكنها تعتبر أن ذلك لا يُسهم في عمليات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشارت نيوزيلندا والولايات المتحدة إلى أنهما تشاركان بنشاط في المفاوضات الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية من أجل توضيح وتحسين الضوابط المتعلقة بالإعانات لمصائد الأسماك.

٨٣ - **منظمة الأغذية والزراعة:** نفذت منظمة الأغذية والزراعة، منذ اعتماد خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد في عام ١٩٩٩، أنشطة من أجل الترويج للخطة ونشرها على

نطاق واسع، شملت وضع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذها، وعقد حلقات عمل إقليمية عن موضوع إدارة القدرة وتنظيم المشاورة الفنية المشار إليها أعلاه لاستعراض التقدم والتنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وخطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات الصيد والترويج لتنفيذها، في عام ٢٠٠٤.

٨٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد اجتماع منظمة الأغذية والزراعة الوزاري المعني بمصائد الأسماك إعلان روما المتعلق بمصائد الأسماك وتسونامي، الذي حث البلدان على عدم تصدير قدرة الصيد الزائدة، كمساهمة في جهود الإغاثة المتعلقة بكارثة تسونامي^(٣٥).

٨٥ - وتضطلع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بدور هام في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد. فالكثير من هذه المنظمات الإقليمية أكدت وجود ترابط واضح بين القدرة المفرطة للأساطيل وعمليات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأعربت أيضا عما يساورها من قلق بشأن احتمال حل مشاكل القدرة المفرطة على الصيد في منطقة جغرافية ما بمجرد نقلها إلى مناطق أخرى^(١٣) وأوضح العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنها اتخذت تدابير لتنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد في المناطق الخاضعة لأنظمتها، شملت تقليص عدد السفن في المصائد الجديدة الاستكشافية (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا)؛ وبرامج الحد من قدرة الأساطيل؛ وخطط العمل الإقليمية (لجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري)؛ واتخاذ قرارات لتأييد خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي). وأوضحت وكالة متتدى مصائد الأسماك أن ترتيب بالاو لإدارة عمليات الصيد بالجرافات الشبكية في غرب المحيط الهادئ يفرض حدودا قصوى على القدرة في الصيد بالجرافات الشبكية، وأن جهود الرقابة تبذل حاليا في مجال الصيد بالخيوط الطويلة. وبالمقابل، تشدد منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون على أن القدرة المفرطة ليست مشكلة فيما يتعلق بصيد سمك السلمون، بسبب التخفيضات الكبيرة في جهود الصيد التجاري التي نفذت في السنوات الأخيرة في منطقة شمال شرق الأطلسي.

٨٦ - وأوضحت اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وأمانة جماعة المحيط الهادئ أن المسؤولية عن إدارة قدرة الصيد تقع على عاتق فرادى الأطراف المتعاقدة. بيد أن بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تعتقد أن تدابير الحفظ التي اتخذتها قد تكون لها انعكاسات على إدارة قدرة الصيد. وفي هذا الصدد، تلاحظ لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن التجميد

المفروض على أنشطة صيد الأنواع التي تعيش في أعماق البحار في المنطقة الخاضعة لسلطانها التنظيمية، كان له أثر مباشر على قدرة الصيد. وذكرت منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي أنه ليس هناك تدابير تُنفذ في المنطقة الخاضعة لسلطانها التنظيمية لمعالجة قدرة الصيد.

٨٧ - الهيئات المختصة الأخرى: أفادت منظمة التجارة العالمية أن المشاركين في المفاوضات الجارية في إطار ولاية برنامج عمل الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لم يتوا بعد في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تركز أي نهج جديدة في مجال إعانات الصيد في المقام الأول على الآثار التجارية أو البيئية أو كليهما معاً. وبينما يبدو أن المشاركين متفقون في الرأي على أنه ينبغي استحداث نهج جديدة، تظل هناك مسائل أكثر دقة قيد المناقشة وتعلق بتحديد الإعانات التي ينبغي أن تخضع لأية نهج جديدة، وتحديد طبيعة تلك النهج بدقة، والكيفية التي تكفل أنها ستعكس على نحو مناسب احتياجات الدول النامية.

٨٨ - ونظراً لأن مسألة القدرة المفرطة قد حُددت في عام ٢٠٠٠ بوصفها مصدر قلق في جنوب شرق آسيا، نظم مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا مجموعة من المشاورات لمناقشة المسائل في سياق إقليمي. وتم تحديد استعمال المصائد القائمة على الحقوق وتحسين نظم منح رخص مصائد الأسماك بوصفهما وسيلة للتصدي للقدرة المفرطة بالنسبة للمصائد الصغرى والكبرى. وينبغي أن تُكمل هذه التدابير باستعمال مؤشرات رئيسية لتمكين مديري المصائد من رصد حالة المصائد وتوجهاتها. واعتمدت المنطقة الإقليمية أيضاً نظام "تجميد سفن الصيد" كسياسة عامة للتصدي للقدرة المفرطة في مرحلة أولى.

جيم - الصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك

٨٩ - كشفت دراسة أجرتها منظمة الأغذية والزراعة أنه يُعتقد أن ما بين ١٨ و ٤٠ مليون طن من الأسماك المصيدة عرضياً تُرتجع سنوياً، وهو ما يمثل ٢٠ في المائة من مجموع الصيد البحري السنوي^(٣٦). وقد زادت الهدر الناشئ عن الارتجاع أهمية لما تبين أن معظم مصائد الأسماك في العالم إما مستغلة بالكامل أو تتعرض للاستغلال المفرط، وأن الأسماك المرتجعة يمكن أن توفر غذاء قيماً لملايين الناس، ولا سيما في البلدان النامية حيث يرتفع الطلب على البروتين.

٩٠ - ويشكل الصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة مشكلة رئيسية للمصائد في العالم. ولأن النظم الإيكولوجية البحرية متعددة الأنواع بطبيعتها، فإن حالات الصيد العرضي تحدث عندما لا تكون أدوات الصيد قادرة تماماً على فرز الأنواع أو الأحجام، وحيث تكون الأنواع المستهدفة تعيش في موائل تعيش فيها طائفة واسعة من الأنواع الأخرى. وسيسفر

نشاط الصيد عن صيد هذه الأنواع مجتمعة. وفي معظم الحالات، ينصب اهتمام الصيادين في المقام الأول على صيد الأنواع المستهدفة حصراً، فيما يتم لاحقاً ارتجاع المصيد غير المرغوب فيه من الأنواع الأخرى. وتُرتجع الأسماك أيضاً إذا لم تكن من النوع والحجم المطلوبين، أو إذا كانت تالفة، أو غير ذات قيمة تجارية^(٣٦).

٩١ - وتُلزم جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالصيد الدول بالحد من الصيد العرضي وتقليل انعكاسات أنشطة الصيد على الأنواع المعتمدة عليها أو المرتبطة بالتنمية لنفس النظام الإيكولوجي. وتنص المادتان ٦١ و ١١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن من واجب الدول، عند اتخاذها تدابير لحفظ الأرصد المصيدة وإدارتها، أن تضع في اعتبارها آثار تلك التدابير في الأنواع المرتبطة بالأنواع المصيدة أو الأنواع المعتمدة عليها. ويُلزم الاتفاق (المادة ٥، الفقرة الفرعية (و)) ومدونة قواعد السلوك (المادة ٧-٢)، الدول بالتقليل إلى أقصى حد، في إطار عمليات الصيد التي تقوم بها، من المصيد المرتجع ومن كمية المصيد بالأدوات المفقودة أو المتروكة ومن صيد الأنواع غير المستهدفة، وتطوير واستعمال أدوات صيد وتقنيات قادرة على التمييز ومأمونة بيئياً وفعالة من حيث التكلفة في جميع أنشطة الصيد.

٩٢ - **الدول:** وأفادت الجماعة الأوروبية، وباكستان، وصربيا والجبل الأسود، وقطر، وميانمار، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة بأنها اتخذت تدابير تقنية للتقليل من صيد الأنواع غير المستهدفة تشمل استعمال القيود المتعلقة باتساع عيون الشباك، وحظر تفرغ الأسماك الصغيرة وفرض قيود على أدوات الصيد، وتحديد الحجم الأدنى للمصيد وعمليات الإغلاق الموسمي وإغلاق مناطق صيد الأسماك للحد من المصيد العرضي (فراخ السمك، والأنواع غير المستهدفة والسلاطات غير السمكية) والمصيد المرتجع^(٣٧) وفي المغرب والولايات المتحدة جرى تحديد المستويات المسموح بها من المصيد العرضي و/أو المرتجع بالتشاور مع دوائر صناعة الصيد. ووضعت بعض الدول ضوابط أكثر صرامة على أنشطة الصيد للحد من الصيد العرضي والمرتج. وتشمل هذه الضوابط فرض قيود على السفن في بعض المناطق (نيوزيلندا والولايات المتحدة)؛ وحظر الصيد المرتجع (باكستان ونيوزيلندا)؛ وتحديد حصص ثابتة للصيد العرضي (كرواتيا)؛ وفرض عقوبات إدارية عند تجاوز الحصص السنوية من الصيد العرضي للحصص المسموح بها في إطار أنظمة كمية الصيد الإجمالية المسموح بها (نيوزيلندا).

٩٣ - ووضعت بعض الدول آليات لإبلاغ المعلومات المتعلقة بمناطق تجمع الأسماك الصغيرة. فعلى سبيل المثال، تُشرف الجماعة الأوروبية على مشروع لا يزال في المرحلة التجريبية في جنوب بحر الشمال لتنبه الصيادين على مواقع تواجد الأسماك الصغيرة.

مما يؤدي إلى إغلاق المنطقة أمام أنشطة الصيد. وتنفذ الولايات المتحدة برنامج مراقبة إعلامي يزود أساطيل الصيد بالجرف التي تنشط قبالة الساحل الشمالي الغربي بمعلومات دقيقة عن الأماكن التي تتركز فيها الأسماك الصغيرة. وأشارت المغرب والمملكة المتحدة إلى أن لديهما آليات مراقبة مثيلة تعمل في (البلدين). وأشارت الجماعة الأوروبية، والبرتغال، وصربيا والجلب الأسود، والفلبين، وقطر، وكرواتيا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة إلى أنها تقدم الدعم لدراسات وبحوث هدفها الحد من الصيد العرضي للأسماك الصغيرة أو القضاء عليه. وذكرت بعض الدول المجيبة أنها تنفذ برامج بحث ترمي على وجه الخصوص إلى إجراء تغييرات على المعدات للرفع من قدرتها على التمييز (الكويت، ميانمار، الولايات المتحدة)، وإلى التقليل إلى أقصى حد من وفيات الثدييات البحرية (الجماعة الأوروبية وفرنسا).

٩٤ - وذكرت دول أخرى أنها تشارك في منظمات إقليمية فرعية وأخرى إقليمية تفرض حفظ الأنواع غير المستهدفة المصيدة عرضا في عمليات الصيد (الولايات المتحدة)، مثل اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (الجماعة الأوروبية) والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، والاتفاق بشأن حفظ طائري القطرس والنوء (إسبانيا، وفرنسا، (في طور التصديق على الاتفاق) والمملكة المتحدة ونيوزيلندا)، واتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية وموائلها (الولايات المتحدة).

٩٥ - وعالجت منظمة الأغذية والزراعة مسألة الصيد العرضي عن طريق وضع برنامج بعنوان "تأثير الصيد في البيئة" يركز على الترويج لمعدات الصيد الرفيعة بالبيئة وتقدير معدلات الصيد العرضي والمرجع. وقد وضعت منهجية لتقدير معدلات الصيد المرجح في عمليات الصيد، ونشرت أرقام مستكملة عن كميات الصيد المرجح في العالم في طبعة عام ٢٠٠٤ من تقرير "حالة مصائد الأسماك في العالم وتربية المائيات، ٢٠٠٤^(١٥)". وعقدت منظمة الأغذية والزراعة أيضا العديد من حلقات العمل والدورات التدريبية للترويج لاستخدام أدوات صيد أكثر تمييزا. فقد نُظمت حلقة عمل في البحرين لمنطقة الخليج، وبدعم من مرفق البيئة العالمية، وعُقدت مجموعة من حلقات العمل والدورات التدريبية للترويج لتكنولوجيات الحد من الصيد العرضي في مصائد الجمبري في إندونيسيا، والفلبين، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، وفي مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا في تايلند. وسيتواصل هذا العمل، من أجل تطوير مواد التدريب والإعلام المناسبة، ودعم البلدان لإعداد الإطار القانوني اللازم لإدخال تكنولوجيات الحد من الصيد العرضي.

٩٦ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: ذكرت جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والتي قدمت تقارير عن الموضوع أنها اتخذت التدابير، أو نصحت الدول الأعضاء بذلك، كما هي الحال بالنسبة لهيئات الصيد التي ليست لها اختصاصات إدارية، للحد من الصيد العرضي والصيد المرتجع (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، وكالة منتدى مصائد الأسماك، اتفاقية البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، لجنة الأسماك البحرية النهرية السراء في شمال المحيط الهادئ). وشملت تلك التدابير تحديد الكميات المسموح بها من الأنواع المصيدة عرضياً (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي) وإجراء أبحاث بشأن معدات الصيد والتكنولوجيا للحد من الصيد العرضي (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون)، وتطبيق إدارة الحصص الفردية في المصائد لتقليص الهدر (اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ)، وفرض قيود على أدوات الصيد (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، أمانة جماعة المحيط الهادئ، لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي)، والأحجام الدنيا للأسماك (منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي)، وتجميع البيانات عن الصيد العرضي والمرتجع والإبلاغ عنها (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، وكالة منتدى مصائد الأسماك)، مع لزوم إطلاق الأنواع غير المستهدفة ووضع سياسات تقضي بعدم إغراق الأنواع المستهدفة (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري)، واتخاذ تدابير لحماية السلاحف البحرية (لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري)، والإغلاق لفترات زمنية ومناطق معينة سعياً للحد من الصيد العرضي للأسماك الصغيرة أو الأنواع المرتبطة بها (لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي). ولدى بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك آليات مثل إعداد الدراسات (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي) وتقديم تقارير أو تنفيذ برامج على نطاق قطاع صناعة الصيد لإعلام الصيادين بأماكن تجمع الأسماك الصغيرة في المنطقة المشمولة بالاتفاقية (اللجنة الدولية لسمك الهلبوت

في المحيط الهادئ)، وتعكف منظمات أخرى على وضع مثل هذه الآليات (لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري).

٩٧ - وأشارت أمانة جماعة المحيط الهادئ إلى أن الصيد العرضي والمرتجع لا يطرح مشكلة بالنسبة لمصائد الصيد التقليدي في جزر المحيط الهادئ نظراً لأن جميع الكميات المصيدة تستهلك أو تستعمل. ولا ينطبق هذا على مصائد الصيد الصناعي في المنطقة، ولا سيما سفن صيد التونا الأجنبية التي تتسبب في كميات كبيرة من الصيد العرضي. وتعمل أمانة جماعة المحيط الهادئ حالياً على الترويج لتطوير أدوات صيد لا تتسبب في الصيد العرضي، بما في ذلك تحويل معدات الخطوط الطويلة للصيد السطحي، سعياً للحد من الصيد العرضي للسلاحف البحرية (أمانة جماعة المحيط الهادئ).

٩٨ - **الهيئات المختصة الأخرى:** يعالج العديد من مشاريع المصائد التي يمولها مرفق البيئة العالمية مسائل الصيد العرضي والصيد المرتجع بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعلى سبيل المثال، سيعزز تحليل للنظام الإيكولوجي في مشروع إدارة مصائد المحيطيات لجزر المحيط الهادئ المعلومات المتوفرة عن حجم الصيد العرضي في المنطقة. وتمثل إحدى مبادرات مرفق البيئة العالمية التي تعالج، على وجه التحديد، أساليب الصيد المدمرة تتمثل في المشروع المتعلق بتخفيف الأثر البيئي الناشئ عن صيد الجمبري المداري بالجرف عن طريق تطبيق تكنولوجيات للحد من الصيد العرضي وتغيير أسلوب الإدارة. ويقوم المشروع بتطبيق تكنولوجيات وممارسات صيد تتسم بسلامة بيئية أكبر في البلدان المستهدفة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وجنوب شرق آسيا، ونشر النتائج الناجحة من أجل تنفيذها في جميع أنحاء كل منطقة. وسيتم في نهاية المطاف تعميم هذه التكنولوجيات والممارسات على نطاق عالمي من أجل المساهمة في الحد من الضغط البيئي الناشئ عن صيد الجمبري بالجرف في جميع المناطق البحرية.

٩٩ - وقد اتخذت مشاريع النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى التابعة لمرفق البيئة العالمية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما النظام الإيكولوجي البحري الكبير للبحر الأصفر، والنظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا، ومشروع إنعاش النظام الإيكولوجي للبحر الأسود، تدابير لمعالجة قضايا الصيد العرضي والصيد المرتجع في مناطق عمل كل منها.

١٠٠ - ويهدف مشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير للبحر الأصفر إلى الحد من الصيد العرضي والمصيد بالمعدات المفقودة أو المتروكة، والأسماك المرتجعة، وخسائر بعد الصيد أو القضاء على هذه الممارسات، عن طريق اتباع أفضل الممارسات والتدابير التقنية وتنفيذها

وتعزيز الآليات التنظيمية، وتطوير الاتصالات بشأن معلومات مصائد الأسماك، ووضع إطار للحفظ مُختص بالأنواع الضعيفة أو المهددة. ويتعاون مشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا على نحو وثيق مع بلدان المنطقة من أجل وضع تشريعات محلية أكثر صرامة للحد من الصيد العرضي. وينكب أيضا على معالجة مسألة صيد الطيور البحرية والقرش السطحي والسلاحف من خلال اقتراحه لتكنولوجيا جديدة في مجال الصيد بالخيوط الطويلة. وتهدف جميع المشاريع إلى الحد من الصيد العرضي للأسماك الصغيرة، إلى جانب اتخاذ التدابير التقنية الأخرى التي تركز على إنشاء مناطق بحرية محمية لتوفير مواقع سرء أو مواطن حضانة. ولهذا الغرض، يقوم مشروع إنعاش النظام الإيكولوجي للبحر الأسود بجرد مواقع السراء والحضانة، ورسم خرائط للموائل البحرية.

١٠١ - وبإدارة مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا إلى إجراء عدد من الدراسات تتعلق بالحد من صيد الأنواع المهددة والأسماك الصغيرة والأسماك عديمة القيمة. وبدأت بلدان المنطقة تدريجيا في استعمال أجهزة لعزل السلاحف وأجهزة لعزل الأسماك صغيرة السن والأسماك عديمة القيمة. وإضافة إلى هذا، يعمل المركز على الحد من خسائر بعد الصيد عن طريق إعداد مبادئ توجيهية وتدريب المسؤولين الحكوميين على تقنيات مناولة الأسماك بالنسبة للمصائد الصغرى والكبرى.

١٠٢ - وأفادت التقارير بشأن الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمناطق المتاخمة من المحيط الأطلسي بأن الاتفاق ينظم بشكل صارم عملية استخدام أجهزة المضايقة الصوتية بهدف تقليل جوانب الاختلاف بين الأحكام المتعلقة بالحيتانيات ومصائد الأسماك أو عمليات تربية الأحياء البحرية في منطقة الاتفاق. ونظرا إلى إمكانية أن تترتب على استخدام هذه الأجهزة آثار ضارة بعملية المحافظة على الحيتانيات، فقد صدرت التوصية باستخدام "الرنانات"^(٣٨)، بغية تنبيه الحيتانيات إلى وجود معدات صيد كمي تنفادي الوقوع فيها. وتعتبر أجهزة الرنانات أقل ضررا من أجهزة المضايقة الصوتية، كما أنها تساعد على المحافظة على الحيتانيات.

١٠٣ - المنظمات غير الحكومية: أفاد مجلس (غرين بيس الدولي) بأنه نظم حملة مع دول الاتحاد الأوروبي بغية اتخاذ إجراءات لمعالجة مشكلة المصيد العرضي. وعمل المجلس بوجه خاص على حث الحكومات كي تتخذ إجراءات لقفص مصائد الأسماك التي يجري تحديدها باعتبار أنها تسجل مستويات غير مقبولة من المصيد العرضي للحيتانيات. وقام المجلس أيضا بجمع أدلة في بحر الشمال وشرق المحيط الأطلسي للدلالة على تأثير استخدام الشباك الجرافة الضار بالتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك الدلافين وخنائير البحر.

١٠٤ - ويشترك الصندوق العالمي للطبيعة الصندوق في مبادرات عالمية لتقليل الصيد العرضي يتمثل هدفها في تحقيق انخفاض كبير في الصيد العرضي بغية إتاحة الفرصة لتكاثر الأنواع مجدداً ولعودة عمليات النظم الإيكولوجية البحرية إلى سابق عهدها واستمرارها. وتشمل هذه الجهود عدداً من المبادرات والأنشطة التي تطبق على مستوى العالم بغية التشجيع على تخفيض أو إنهاء الصيد غير المتعمد للحيتانيات والطيور والسلاحف البحرية وأسماك القرش، فضلاً عن الأسماك الصغيرة، أثناء عمليات الصيد.

١٠٥ - وذكر تحالف انتاركتيكا والمحيط الهادئ أنه لا يزال يولي الاهتمام لمسألة المصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم الخيوط الطويلة في المحيط الجنوبي باعتبارها أحد الجوانب الرئيسية في حملات التحالف. وبالرغم من أن بعض الحكومات قد عاجلت المسألة وأن هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا قد اعتمدت سلسلة من التدابير التخفيفية، التي أدت إلى تراجع كبير في معدلات موت الطيور البحرية في معظم عمليات صيد الأسماك التي تجري بصورة قانونية، إلا أن الامتثال إلى هذه التدابير بواسطة دول معينة تمارس الصيد في المحيط الجنوبي ما زال مسألة تحتاج إلى حل. ولهذا السبب شجع التحالف البلدان الأعضاء في الهيئة على التصديق على اتفاق حفظ طائري القطرس والنوبة. وبما أن سفن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زالت هي السبب الرئيسي وراء ارتفاع معدلات موت الطيور البحرية في المحيط الجنوبي، فإن حملات التحالف المضادة لصيد هذه السفن للسّمك المسنّن تشكل أيضاً جهوداً ترمي إلى تقليل الموت العرضي للطيور البحرية.

دال - معدات الصيد المفقودة أو المهجورة والحطام البحري ذو الصلة

١٠٦ - يعني الحطام البحري^(٣٩)، ويطلق عليه أيضاً النفايات البحرية، أية مواد صلبة مصنعة أو معالجة غير قابلة للتحلل، حينما يجري التخلص منها أو هجرها في البيئة البحرية والبيئة الساحلية. وتأتي النفايات البحرية من مصادر في البحر والبر معاً. ويتمثل المصدر البحري الرئيسي للنفايات في السفن التجارية، والعبارات وسفن نقل الركاب؛ وسفن صيد الأسماك؛ والأساطيل العسكرية وسفن الأبحاث؛ وسفن الرحلات الترفيهية؛ والمنصات البحرية للنفط والغاز؛ ومنشآت تربية المائيات. ويقدر أن نسبة الـ ٣٠ في المائة من جميع النفايات ذات المصادر البحرية تأتي من صناعة صيد الأسماك، حيث تترك مئات ألوف الأطنان من شبك الصيد غير القابلة للتحلل في المحيطات على نطاق العالم كل سنة. وتنجم عن معدات الصيد المفقودة أو المهجورة آثار ضارة عديدة فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك والتنوع البيولوجي البحري^(٤٠).

١٠٧ - **الدولة:** أبلغت عدة مجيبين (باكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كرواتيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة) بأنهم عالجوا مسألة معدات الصيد المفقودة أو المهجورة والحطام البحري ذي الصلة، أو يعملون على معالجتها: (الجماعة الأوروبية، باكستان، نيوزيلندا). وتشمل تدابير المعالجة إنشاء "لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات معنية بالحطام البحري" من أجل تيسير النظر في المسألة. بمختلف جوانبها ومصادرها؛ (الولايات المتحدة) وتمويل مبادرات جهات التشغيل الرامية إلى استعادة معدات الصيد المفقودة وتجميع كافة المعلومات المطلوبة لبدء برنامج لاستعادة المعدات المفقودة (الجماعة الأوروبية)؛ وإقامة نظام رصد لجمع البيانات المتعلقة بمعدات الصيد المفقودة والتكاليف التي تتحملها مصائد الأسماك والتأثير على القطاعات الأخرى وعلى النظم الإيكولوجية البحرية؛ واستخدام النظام العالمي لتحديد المواقع بغية تحديد أماكن الشراك (باكستان). وأوضح بعض المجيبين (باكستان، فنزويلا، كرواتيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة) أنهم أطرافاً في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها ومرفقها الخامس^(٤١). واتخذت دول أخرى تدابير لتنفيذ برنامج العمل العالمي من أجل حماية البيئة البحرية من الأنشطة ذات المصادر البرية، والصكوك الأخرى التي تهدف إلى خفض التلوث الناجم عن مصادر برية (الجماعة الأوروبية: الأمر الإداري 2000/60/EC، الكويت، المغرب، نيوزيلندا: قانون النقل البحري ١٩٩٤). وأفادت الجماعة الأوروبية بأنها أصبحت طرفاً في اتفاقية برشلونة، لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لسنة ١٩٩٢، واتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي لسنة ١٩٩٢، وتعمل جميعها على تقليل الحطام البحري.

١٠٨ - واعتمد عدد من الدول (باكستان، الفلبين، فنزويلا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيوزيلندا) نظاماً لاستعادة معدات وشباك الصيد المفقودة (الولايات المتحدة). وعملت الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة، في شراكة مع سلطات الدولة وعدد من الوكالات الاتحادية ومجموعات القطاع الخاص، على إزالة معدات الصيد المهملة من الشعاب المرجانية والسواحل في جزر هاواي الشمالية الغربية. وفي نيوزيلندا، تظلم المجالس الإقليمية. بمسؤولية إزالة معدات الصيد التي تقذف بها المياه إلى الشواطئ. وتوجد في بعض الدول تشريعات تتعلق بالحد من عمليات إهمال معدات صيد الأسماك، عن طريق اشتراط وضع علامات على هذه المعدات وربط عمليات شراء الفخاخ الجديدة بالحصول على إذن (قطر، على سبيل المثال). وأفادت دول أخرى بأن استعادة

معدات وشباك الصيد المفقودة تنفذ بواسطة المشتغلين بالشؤون البيئية وصائدي الأسماك أنفسهم (باكستان، الفلبين، ميانمار)، أو بواسطة سلطات الرقابة على مصائد الأسماك (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، المملكة العربية السعودية).

١٠٩ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: أفادت هذه المنظمات بأنها عاجلت مسألة معدات الصيد المفقودة والمهجورة والحطام البحري ذي الصلة (الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمناطق المتاخمة من المحيط الأطلسي، ولجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري، واللجنة الدولية لحفظ سمك التون في المحيط الأطلسي، واللجنة الدولية لسماك الهلبوت في المحيط الهادئ، ولجنة جنوب المحيط الهادئ). من خلال تنفيذ إطار إداري للحصص الفردية القابلة للتحويل، من شأنه تشجيع ممارسة الصيد المرشد وخفض إهدار وفقدان المعدات إلى الحد الأدنى (اللجنة الدولية لسماك الهلبوت في المحيط الهادئ)؛ ووضع علامات مميزة على معدات الصيد ومنع استخدام الشباك العائمة (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي)؛ وتوفير التدريب المتخصص لأطقم سفن الصيد كجزء من منهج معياري (أمانة جماعة المحيط الهادئ)؛ ورصد الحطام البحري من خلال جمع البيانات المتعلقة به ومراقبة استخدام أشرطة التغليف والتخلص منها (الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمناطق المتاخمة من المحيط الأطلسي)، وحظر التخلص من زكائب الملح وغير ذلك من أنواع المخلفات البلاستيكية الأخرى في البحر (اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي). وتعمل وكالة متدى جنوب المحيط الهادئ لمصائد الأسماك على إعداد برنامج عمل للإدارة المستندة إلى النظم الإيكولوجية (وكالة متدى جنوب المحيط الهادئ لمصائد الأسماك). وذكرت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن المسألة تعالج بواسطة الدول الأطراف (لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي)، بينما أوضحت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أنه لم تتخذ تدابير نظرا إلى عدم استخدام الشبكات العائمة أو الشباك الخيشومية في منطقة الاتفاقية (منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي).

١١٠ - الهيئات المختصة الأخرى - يعمل برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على إدارة النفايات البحرية. ومن أمثلة ذلك مبادرة "دراسة الجدوى المتعلقة بالإدارة المستدامة للنفايات البحرية"، التي أعدت بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقية بازل، وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط. واقترحت المبادرة، عقب تحليل الحالة، تدابير لمنع إلقاء النفايات في البحر. وتعمل عدة منظمات بحار إقليمية على إعداد سلسلة من الإجراءات في مناطق اختصاص كل منها، كمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، والبحر الأسود، والبحر

الكاربي، والبحر الأبيض المتوسط، وبحار جنوب آسيا، وبحر البلطيق. وتعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضا على معالجة المسألة من خلال برنامجها المعنون "تأثير صيد الأسماك على البيئة"، الذي يعزز وضع علامات مميزة على معدات الصيد، وتحديد المعدات المفقودة والمهجورة.

١١١ - وأبلغ مرفق البيئة العالمية بأنه قدم الدعم لمشاريع التنوع البيولوجي التي تعالج مسألة الحطام البحري بشكل مباشر أو غير مباشر. وحدد برنامج النظام الإيكولوجي الكبير لتيار بنغليا، المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمرفق، الحطام البحري، بما في ذلك ما تصطاده المعدات المفقودة والمهجورة، باعتباره مشكلة متفاقمة في منطقة اختصاصه. ويعمل البرنامج من خلال حملات إقليمية للتوعية العامة، ومن خلال تحقيق اتساق التشريعات، وتطبيق وإنفاذ المعايير على الصعيد الإقليمي، وإنشاء مرافق لاستلام النفايات وإعادة تدويرها في الموانئ البحرية.

هاء - صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

١١٢ - كررت الجمعية العامة مرارا منذ اعتماد القرار ٢١٥/٤٦، الذي دعا إلى التنفيذ التام بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لوقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي محيطات وبحار العالم، بما في ذلك الصيد في البحار المقفولة وشبه المقفولة، دعوتها إلى الامتثال لأحكام ذلك القرار.

١١٣ - الدول - أكدت الدول المجيبة (البرتغال، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية) التي قدمت تقارير عن هذا الموضوع أن جميع التدابير قد اتخذت من أجل كفالة الامتثال لأحكام القرار ٢١٥/٤٦^(٤٢). وتعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تشجيع تنفيذ هذا الوقف الاختياري، وبخاصة في شمال المحيط الهادئ والبحر الأبيض المتوسط، حيث تضطلع، في شمال المحيط الهادئ، بالاشتراك مع أطراف أخرى من لجنة الأسماك البحرية النهرية السريعة في شمال المحيط الهادئ (الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وكندا واليابان) بعمليات لرصد ومراقبة أنشطة الصيد التي تنفذها سفن تابعة لدول ثالثة، بهدف اصطياد سمك السلمون بالشباك العائمة في أعالي البحار، وفرض رقابة عليها.

١١٤ - المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: أشارت هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، ولجنة الأسماك البحرية النهرية السريعة في شمال المحيط الهادئ أنها اتخذت تدابير لكفالة الامتثال إلى الوقف الطوعي لاستخدام الشباك العائمة في المناطق الخاضعة لاختصاصها التنظيمي، وحظر الصيد المباشر في أعالي

البحار للأسماك التي تهجر للتكاثر في الأهمار في منطقة اتفاقية لجنة الأسماك البحرية النهرية السرى في شمال المحيط الهادئ، حيث تمارس سفن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم عمليات الصيد باستخدام الشباك العائمة بشكل رئيسي.

١١٥ - المنظمات غير الحكومية: أبلغ برنامج البحر الأبيض المتوسط التابع للصندوق العالمي للطبيعة، أن نتائج دراسته الاستقصائية الميدانية، التي جرت في عام ٢٠٠٣، إلى الشمال من المغرب في بحر البوران الأوسطي ومياه المحيط الأطلسي المجاورة، أوضحت أن الشباك العائمة ما زالت تستخدم بهدف صيد سمك أبو سيف بكميات كبيرة. ويتراوح طول الشبكة بين ٦,٥ و ٧,١ كيلومترا في المتوسط، وتجمع قدرا كبيرا من الدلافين وأسماك القرش والسلاحف كمصيد عرضي. وأبلغ الصندوق اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمناطق المتاخمة من المحيط الأطلسي، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، وغيرها من الهيئات الأخرى ذات الصلة والدول المعنية. وأبلغت جمعية الرفق بالحيوان بالولايات المتحدة بأنه جرت، في عام ٢٠٠٤، عمليات لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة اسكيا البحرية الإيطالية، بالرغم من تطبيق مشروع حكومي سابق يهدف إلى التشجيع على ترك الممارسة مقابل عوض أو التحول عنها، وصدور قاعدة تنظيمية للمجلس الأوروبي، في عام ٢٠٠٢، تحظر صيد الأسماك باستخدام الشباك العائمة. وتراوح طول الشباك المستخدمة بين ١٢ و ٢٧ ميلا، وعلقت بها ثدييات بحرية كثيرة، بما في ذلك حوت العنبر. وقدمت الجمعية النتائج التي حصلت عليها إلى الاتحاد الأوروبي، ووزارة خارجية الولايات المتحدة، وحكومة إيطاليا، والمنظمات ذات الصلة.

واو - الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار

١١٦ - نتج عن الإفراط في استغلال مناطق صيد الأسماك التقليدية في المناطق البحرية والساحلية انتقال أنشطة الصيد بشكل تدريجي إلى البحار العميقة. ونظرا للتقدم الذي شهدته معدات الصيد وتكنولوجياته، أصبحت سفن الصيد تعمل الآن على أعماق تفوق ٤٠٠ متر، وتصل أحيانا إلى عمق يتراوح بين ١ ٥٠٠ و ٢ ٠٠٠ متر، بهدف صيد أنواع الأسماك التي تعيش طويلا وتتميز بالنمو البطيء، كأسماك الرنجة البرتغالية والغرناد والأسماك المصفحة الرأس وسمك الأبراميس، التي ما تزال دورات حياتها مجهولة بقدر كبير.

١١٧ - وأصبحت الشواغل المتعلقة بتنظيم وإدارة مصائد أسماك أعماق البحار بؤرة تركيز المناقشات في الآونة الأخيرة في الكثير من المنتديات الدولية، وتشمل هذه الشواغل: عدم كفاية المعلومات؛ والآثار البيئية؛ وجوانب قصور الأطر القانونية والمؤسسية القائمة المتعلقة

بإدارة مصائد أسماك أعالي وأعماق البحار؛ وعلى وجه الخصوص، استخدام أساليب وطرائق الصيد التي تترتب عليها آثار ضارة خطيرة بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية.

١١٨ - وينطوي الصيد بالشباك الجرافة في قيعان البحار العميقة على جر الشباك على قاع البحر لعدة ساعات في كل مرة، تكون خلالها الشباك والمعدات المرتبطة بها (الألواح العائمة و "بوابات" الشباك وكابلاتها) ملامسة لقيعان المحيطات بشكل دائم تقريبا. وتكون الشباك الجرافة التي تُجر على القاع عادة أثقل من الشباك التي تُجر على أعماق متوسطة، وهي ذات سلاسل وبكرات أرضية وبوابات أثقل وزنا، كما تكون حافتها الأمامية السفلى أقل ارتفاعا (أي تكون فتحتها أكبر). ويشير الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار مسألتين رئيسيتين، هما: استدامة استغلال كميات وأنواع الأسماك المستهدفة؛ وتأثير طريق الصيد هذه على النظام الإيكولوجي، نظرا إلى أن الشباك الجرافة لا تتيح مجالا للاختيار وتتسم بطابع مدمر. ويتعين النظر في طابعها المدمر هذا على مستويين: تأثيرها على مجموعات أنواع الأسماك غير المستهدفة التي تقع في الشباك كمصيد عرضي، والدمار الذي يصيب النظم الإيكولوجية الهشة، باعتبارها موائل حيوية للتنوع البيولوجي البحري في قاع البحار^(٤٣).

١١٩ - الآثار التي تتعرض لها أنواع الأسماك المستهدفة: نظرا إلى أن أنواع أسماك المياه العميقة تنحو بطبيعتها إلى التجمع حول الموائل البحرية، من قبيل الجبال البحرية، من أجل الحصول على الطعام ولأغراض التكاثر، فإن الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار يمكن أن يؤدي إلى "اغتراف" كميات ضخمة من هذه الأنواع خلال فترة وجيزة. ومع استخدام الأنواع العالية الكفاءة من معدات الجرف لاصطياد تجمعات أنواع مفردة حول منطقة جغرافية صغيرة نسبيا، فإن أعداد الأنواع المستهدفة يمكن أن تنخفض، من خلال طريقة الصيد هذه، إلى مستوى يهدد بانقراضها من المنظور التجاري، خلال سنوات قليلة. وعلاوة على ذلك، ربما تكون أنواع أسماك المياه العميقة قد تكيفت مع بيئة ربما تكون أقل عرضة للتعكير من النظم الإيكولوجية للمياه الضحلة، فأصبحت تعيش فترات أطول وتتكاثر بكميات أقل. ونظرا إلى أن مجموع ما تنتجه هذه الأنواع طويلة العمر من البيض يكون مقسما على فترة زمنية طويلة، فإن كفاءة تكاثرها بأعداد مناسبة قد تحتاج لبقائها حية لفترة طويلة. وقد يؤدي انخفاض الكتلة الحيوية للأسماك البالغة إلى تعرض أنواع المياه العميقة إلى آثار ضارة أشد قوة مما تتعرض له الأنواع في الأماكن الأخرى^(٤٤). ويعني هذا أن المجموعات المستغلة من هذه الأنواع حرة بأن تنضب بوتيرة أسرع وأن تستغرق عشرات السنين، وربما أكثر، لكي تنتعش من جديد^(٤٥).

١٢٠ - الآثار التي تتعرض لها الموائل القاعية: من المعلوم أيضا أن الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار يسبب دمارا كبيرا لموائل الأسماك القاعية. وبدأت تظهر أدلة تشير إلى أن الضرر الميكانيكي الذي تتعرض له الموائل والمجموعات القاعية بسبب استخدام معدات الجرف، يؤثر أيضا على بعض النظم الإيكولوجية الأكثر عمقا. وأشارت الاستنتاجات الأولية إلى أن هذه الآثار لا تبدو جسيمة فحسب، لكنها أيضا قد تبقى لفترات أطول. وأظهرت عدة عينات أساسية وصور فوتوغرافية لقاع البحر علامات واضحة لحدوث تعكير، بما في ذلك آثار للحرث، ودفن الاسفنجيات، ورائحة قوية لمادة كبريتيد الإيدروجين، وشباك ممزقة. ويؤدي التعكير الميكانيكي الذي تسببه معدات الأعماق (الشباك ومعدات الجرف) في أحيان كثيرة إلى حدوث تغيرات في الموائل الحيوية وإلى تغرين قاع البحر، مما قد يجعل هذه النظم الإيكولوجية والموائل غير مناسبة لحفظ التنوع البيولوجي البحري. وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٤ أن تحقيقا أجري في المحيط الهادئ أوضح أن آثار الحرث ظلت واضحة للعيان بعد مرور سبع سنوات من حدوثه وأن المجموعات الضخمة لأنواع الحيوانات بدت عليها آثار اضطرابات واضحة.

١٢١ - وقدم تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٠٤ معلومات إضافية عن قاع المحيطات. وقد يتسبب الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار في إلحاق تلف شديد بالشعاب المرجانية من جراء بوابات الشباك الثقيلة الوزن، والتي تؤدي في أحيان كثيرة إلى سحق الهياكل المرجانية وقتل البوليبيات. يضاف إلى ذلك أن تغرين القاع قد يؤدي إلى نشر الملوثات وإهلاك الكائنات الحية التي تسكن الشعاب المرجانية. ويقدر أن نسبة ٣٠ إلى ٥٠ في المائة من الشعاب المرجانية من نوع لوفيليا بيرتوسا قد أزيلت في المياه الترويحية بسبب الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار. وقد يكون انتشار هذا النوع من الشعاب المرجانية والأنواع الأخرى المرتبطة به قد انخفضت وتيرته في أجزاء من شمال شرق المحيط الأطلسي بسبب كثافة هذا النوع من الصيد. ونظرا إلى أن أنواع عديدة من الأسماك تعيش في هذه الشعاب المرجانية أو حولها فإن تدهور هذه الشعاب بسبب استخدام هذه المعدات قد يحدث تغيرات جذرية في انتشار وكميات الأسماك في مناطق معينة من قيعان البحار العميقة.

١٢٢ - آثار إزالة الأنواع غير المستهدفة على النظم الإيكولوجية للبحار العميقة: يضاف إلى الآثار المادية المذكورة أعلاه وإلى استنفاد أنواع معينة من الأسماك المستهدفة أن مجموعة الحيوانات القاعية والشعاب المرجانية في الجبال البحرية تتأثر أيضا بكثافة عمليات الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار.^(٤٦) وتتسم الشباك الجرافة بصورة أساسية بأنها لا تميز بين الأنواع المختلفة للأحياء البحرية وتصطاد من ثم معظم الكائنات الحية التي تصادفها في طريقها مما يؤدي إلى حدوث المصيد العرضي وإتلاف الأسماك الصغيرة والأنواع الأخرى غير

المستهدفة. ويتم التخلص من معظم الأنواع غير المرغوب فيها باعتبارها مصيدا عرضيا، أو بتعبير أدق "مقتولة من غير قصد" وذلك لأن معدل موت الأسماك التي تُجلب من الأعماق السحيقة يبلغ نسبة ١٠٠ في المائة. وتتميز النظم الإيكولوجية القاعية للجبال البحرية بوجود شعاب مرجانية من الأنواع بطيئة النمو التي تعيش في المياه الباردة، ويشبه ما يخلفه الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار من تأثير على هذه المساحات عمليات إزالة الغابات^(٤٧). ويُعتقد أن نسبة ٩٥ في المائة من الضرر الذي يلحق بنظم الأعماق السحيقة المرتبطة بالجبال البحرية إنما تنتج عن الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار. وجرى التبليغ بأن أضرارا من هذا النوع لحقت بالمجموعات الحيوانية في الجبال البحرية الواقعة إلى الجنوب من جزيرة تسمانيا، ولا شك في أنها أضرار واسعة النطاق^(٤٥). وجرى التبليغ، في منطقة المركز الدولي للدراسات العرقية، بأن أنواعا أخرى عديدة تتعرض للتلف بسبب عمليات الصيد بالشباك الجرافة بصورة تفوق ما يحدث نتيجة للصيد بالخياطة الطويلة^(٤٨).

١٢٣ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، فإن الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٩، أهابت بالدول أن تقوم باتخاذ إجراءات على وجه الاستعجال، والنظر على أساس كل حالة على حدة وعلى أساس علمي، بما في ذلك تطبيق للنهج التحوطي، في فرض حظر مؤقت على الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، الذي يترك أثرا ضارا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى أن يجين الوقت لاتخاذ تدابير مناسبة للحفاظ والإدارة وفقا للقانون. وتحقيقا لهذه الغاية، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتعاون في إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، كي تقوم بتنظيم مصائد أسماك قيعان البحار والتحكم في آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، في المناطق التي لا يوجد فيها مثل هذه المنظمات أو الترتيبات المختصة. وأهابت بالإضافة إلى ذلك، بالمنظمات القائمة التي لا تتمتع باختصاص تنظيم الصيد في قاع البحار والتحكم في آثاره على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، أن توسع اختصاصها كي تشمل هذه الأنشطة، كما أهابت بالمنظمات المختصة أن تمارس اختصاصها من أجل تنظيم الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ والإدارة المتعلقة بذلك، وكفالة الامتثال لهذه التدابير.

١٢٤ - **الدول:** أفاد عدد من الدول (الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، إسبانيا، البرتغال، صربيا والجبل الأسود، فترويلا (الجمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية) بأنه قام بحظر الصيد بالشباك الجرافة في مناطق النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وتشمل التدابير: وضع القواعد التنظيمية لمعدات الصيد، بغية

خفض أو إلغاء تأثير الصيد على الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة وعلى موائل الاسفنجيات، وحظر جميع أشكال الصيد التي تلامس المعدات فيها القاع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وحماية النظم الإيكولوجية والموائل الحساسة (الجماعة الأوروبية وكرواتيا)؛ وحظر الصيد بالشباك الجرافة في أعماق تفوق ١٠٠٠ متر (صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، المغرب)؛ ورفض منح تراخيص جديدة للصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار (الكويت)؛ وإغلاق مناطق الجبال البحرية أمام عمليات الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار (نيوزيلندا). وحظرت الجماعة الأوروبية مؤخرًا استخدام الشباك الجرافة في مناطق معينة من المحيط الأطلسي، تقع داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء (مرتفعات داروين، والجبال البحرية حول ميكرونيزيا) وفي مناطق أعالي البحار التي تشملها لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، من قبيل جبال ألتير Altair وأنتيالتير Antialtair البحرية، وغيرها، وذلك من أجل حماية شعاب المياه العميقة والموائل الشبيهة. وتحظر كرواتيا استخدام الشباك الجرافة فوق منابت الأعشاب البحرية. وأغلقت إسبانيا المناطق الواقعة قرب جزر الكناري أمام عمليات الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، ومناطق أخرى في بحر كانتبريك وفي شمال غرب شبه الجزيرة الأيبيرية أمام الصيد باستخدام معدات الصيد الجرافة أو شبه الجرافة.

١٢٥ - وطبقت نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، كما تعمل البرتغال على تطبيق، تدابير تهدف إلى التوسع في المحافظة على أنواع الأحياء البحرية في أعماق البحار، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وتخطط البرتغال لإنشاء مناطق بحرية محمية حول منافث المياه الحارة حول جزر الأزور، كما تخطط الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء مناطق حفظ ومناطق بحرية محمية حول موائل الأسماك الحساسة والشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة، وغيرها من النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، مع فرض قيود على أنشطة صيد الأسماك وعلى استخدام معدات الصيد. وتعمل نيوزيلندا على توسيع المناطق البحرية المحمية كجزء من استراتيجيتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتشجع المغرب ونيوزيلندا مصائد الأسماك على إدخال تعديلات على معدات الجرف وطرائق عملها بغية خفض المصيد العرضي وتعكير قاع البحر. وتعمل الفلبين على اتخاذ تدابير لخفض الآثار الضارة للصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار. وهناك دراسات جارية الآن بهدف خفض الضرر الذي يصيب الروبيان جراء استخدام هذا الأسلوب، وذلك باستخدام معدات تقلل حجم المصيد العرضي.

١٢٦ - وتوجد معظم المناطق التي اتخذت فيها تدابير داخل حدود الولاية الوطنية ونيوزيلندا هي البلد الوحيد الذي اتخذ تدابير تنظيمية في مناطق خارج منطقتة الاقتصادية الخالصة،

حيث أغلقت ١٩ من مناطق الجبال البحرية تغطي مساحة قدرها ١١,٥ مليون هكتار داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار. غير أن الامتثال لإغلاق مرتفعات أعالي البحار لا يعد إلزاميا إلا بالنسبة لسفنها هي فقط.

١٢٧ - وتفيد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن الدورة السادسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لها، دعت الدول الأعضاء إلى ممارسة صيد الأسماك في المياه العميقة بأعالي البحار بطريقة تعالج الآثار الضارة المترتبة على هذه الأنشطة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وإلى أن تفعل ذلك كدول منفردة أو بالتعاون فيما بينها، من أجل إتاحة الاستخدام المستدام لموارد مصائد الأسماك التي يجري استغلالها، بما في ذلك وضع ضوابط أو فرض قيود على عمليات الصيد الاستكشافية الجديدة. ولاحظت المنظمة أن الخبرة في مجال إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار خارج حدود الولاية الوطنية أوضحت ضرورة حدوث زيادة كبيرة في المعلومات المطلوبة لكفالة استدامة هذه المصائد وضمان اتخاذ قرارات إدارية جيدة. وتوضح المعلومات، حيثما وجدت، أن هناك تفاوتاً بين أنواع أسماك المياه العميقة وموائلها ومصائدتها، بصورة تفوق ما كان مفترضا، وأن هناك نقصاً في المعارف ذات الصلة في مجالات البيولوجيا، ووظائف النظم الإيكولوجية، ونقصاً في بيانات الصيد وتشكيل الأنواع والمصيد العرضي وأماكن ممارسة أنشطة الصيد. وبينما توفر التكنولوجيات الحديثة فرصة الحصول على البيانات واستخلاص المعلومات، إلا أنها تكلف كثيراً وتشكل تحدياً خاصاً أمام البلدان النامية. وأبدت لجنة مصائد الأسماك موافقتها على أنه يتعين على المنظمة في المستقبل جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة صيد الأسماك في أعماق البحار العميقة في الماضي والحاضر؛ وعمل قوائم جرد لأرصدة الأنواع التي تعيش في المياه العميقة؛ وتقييم تأثير عمليات الصيد على مجموعات الأسماك والأنظمة الإيكولوجية في المياه العميقة؛ وعقد اجتماعات تقنية لإعداد مدونة ممارسات/مبادئ توجيهية تقنية، واستعراض الإطار القانوني المطلوب لدعم المحافظة على مصائد أسماك المياه العميقة وإدارتها.

١٢٨ - **تنظيم الصيد في قاع البحار:** تملك منظمات إقليمية قليلة ولاية تحول لها إدارة أنواع أسماك المياه العميقة في أعالي البحار. ولم يحدث سوى مؤخرًا فقط أن طلبت بعض البلدان من سفنها تبليغ المعلومات المتعلقة بصيد الأسماك في أعالي البحار، بينما لا تملك دول عديدة قوانين تكفل تقديم سفن الصيد التي تحمل أعلامها للبيانات المتعلقة بهذا النوع من مصائد الأسماك. ويعني هذا أن معظم عمليات الصيد في قيعان أعالي البحار لا تخضع لأي إدارة وتشكل أنشطة غير منظمة وغير مبلغ عنها لصيد الأسماك. غير أن جماعة جنوب المحيط الهادئ أبلغت أنه بالرغم من عدم تنفيذها مهام إدارية، إلا أنها دأبت على تقديم المشورة إلى حكومات جزر المحيط الهادئ، على امتداد العقدين الماضيين، كي توقف إصدار التصديقات

باستخدام الشباك الجرافة في قاع البحار، نظرا إلى النتائج الاقتصادية السلبية التي ترتبت على المحاولات الاستكشافية السابقة للقطاع الخاص والحكومات، وإمكانية الإضرار باستدامة حرفة صيد الأسماك باستخدام الشص التقليدي في مصائد أسماك القيعان.

١٢٩ - ويعتبر المحيط الجنوبي، وشمال المحيط الأطلسي، والبحر الأبيض المتوسط، وجنوب شرق المحيط الأطلسي، المناطق الوحيدة في أعالي البحار التي تتمتع فيها المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بصلاحيات تنظيم الصيد في قاع البحار في تلك المناطق. ووضعت هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا تدابير شاملة لتنظيم الصيد بالشباك الجرافة في المحيط الجنوبي، بما في ذلك فرض وقف اختياري على هذا الصيد، يمكن رفعه فقط على أساس كل حالة على حدة، من خلال نظام ترخيص يشترط على كل سفينة ترغب في تشغيل هذا النوع من المصائد إجراء تقييم للأثر الذي سترتب على ذلك النشاط قبل البدء في ممارسة الصيد على المستوى التجاري وأكدت الهيئة أن تدابير الحفظ التي تطبقها حاليا تغطي بشكل كاف تطور جميع أنشطة الصيد الجديدة والاستكشافية.

١٣٠ - ووسعت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي نظامها، في عام ٢٠٠٢، ليشمل الأنواع التي تعيش في المياه العميقة، وبدأت في تنظيم مصائد أسماك القيعان المعنية بتلك الأنواع في أعالي البحار، في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤، أغلقت اللجنة خمسة من مناطق الجبال البحرية وجزءا من مرتفع ريكيانيس الطولي، ولمدة ثلاث سنوات، أمام الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار والمعدات الثابتة، بغية حماية موائل المياه العميقة الهشة. ووافقت اللجنة أيضا على تخفيف ضغط صيد الأسماك في المياه العميقة بالنسبة لعدد من أنواع الأسماك المعرضة للضرر، بنسبة ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٥. بيد أن عدم وجود البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة هذه التجمعات أعاق تقدم تطبيق تدابير الحفظ. وفرغت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، المختصة أيضا بتنظيم مصائد أسماك القيعان، لتوها من إضافة ثلاثة تجمعات إلى إطارها التنظيمي، (هي: الأسماك الحمراء، وسمك النازلي الأبيض، وسمك المسحاة). وأشارت المنظمة أيضا إلى أن شروطها المتعلقة بمعدات الصيد، التي تستخدم في مصائد أسماك القيعان، تركز على خفض المصيد العرضي إلى الحد الأدنى (من خلال تحديد حجم فتحات الشباك والبوابات واستخدام أنواع معينة من المعدات التي تحتك بالقيعان، على سبيل المثال).

١٣١ - ومن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لم توفر معلومات لهذا التقرير، هناك اثنتان معروفتان بما لديهما من اختصاص فيما يتعلق بتنظيم الصيد في قاع البحار. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٥، حظرت اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط استخدام

الشباك الجرافة في قاع البحار في المناطق التي يزيد عمقها على ١٠٠٠ متر. وبالرغم من أن منظمة مصائد جنوب شرق المحيط الأطلسي تملك الولاية القانونية لتنظيم الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، إلا أنها لم تدخل بعد طور التشغيل الكامل.

١٣٢ - المنظمات الإقليمية الجديدة لإدارة مصائد الأسماك: أبلغت الجماعة الأوروبية، المغرب، نيوزيلندا بأهما تعمل على تأسيس منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، ذات صلاحيات تخول لها صيد الأسماك في قاع البحار. وتشجع نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية المنظمات الإقليمية التي هي أعضاء فيها، والتي لا تملك صلاحية تنظيم صيد الأسماك في قاع البحار، على توسيع نطاق صلاحياتها ليشمل هذا النوع من أنشطة صيد الأسماك. وفي الحالات التي يتعذر فيها على المنظمات أو الترتيبات القائمة توسيع نطاقات صلاحياتها ستعمل نيوزيلندا على كفالة تأسيس منظمات جديدة تملك صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار. وتشارك الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا بنشاط في العمليات التشاورية الحكومية الدولية المعنية بتأسيس هذا النوع من المنظمات الإقليمية ليختص بتجمعات الأسماك بخلاف سمك التون في جنوب المحيط الهندي، بهدف تنظيم الصيد في قاع البحار. وأشارت نيوزيلندا أيضا إلى أنها بدأت مؤخرا مناقشات بشأن تأسيس منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، تشارك فيها استراليا وشيلي^(٤٩)، من أجل المحافظة على مصائد أسماك جنوب المحيط الهادئ وإدارتها، مع صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار. وأفاد المغرب بأنه يعمل على إقامة ترتيب للإدارة المشتركة لمصائد الأسماك البحرية الصغيرة، بالتعاون مع السنغال وغامبيا وموريتانيا. وأيدت المملكة العربية السعودية مشاركة لجنة إقليمية معنية بإدارة ما يوجد من مصائد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن، في المسائل المتصلة بالصيد في قاع البحار وغيرها من الشؤون الإدارية.

١٣٣ - الهيئات المختصة الأخرى: بغية معالجة مسألة الصيد في قاع البحار والآثار السلبية التي تترتب على استخدام الشباك الجرافة في المياه العميقة، دعا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في المنتديات الدولية إلى توسيع نطاق اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية ليشمل جميع الأرصدة السمكية في أعالي البحار، كي تتسنى إدارتها وفقا لأحكام الاتفاق، بما في ذلك كل من النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، وتدابير الامتثال والإنفاذ. وأهاب الاتحاد أيضا بالدول أن تعجل بإنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، أو توسيع النطاقات التي تغطيها ولايات المنظمات القائمة لتشمل المناطق التي لا توجد فيها منظمات، بهدف تنظيم الصيد في قاع البحار، وإعداد مبادئ توجيهية تقنية للصيد في المياه العميقة. وإلى أن يتم تحقيق ذلك، وكتدابير تحوطي مؤقت، يبحث الاتحاد الدول على منع سفنها من المشاركة في ممارسات الصيد المدمرة في مناطق أعالي البحار التي لا توجد فيها

منظمات أو ترتيبات إقليمية مختصة ومعنية بإدارة مصائد الأسماك، وذلك من أجل حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار المترتبة على صيد الأسماك.

١٣٤ - وأفادت المنظمات والمشاريع الأخرى التي تعمل في مجال مصائد الأسماك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بأنها تعالج مسألة الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار لدى تنفيذ كل من هذه المنظمات والمشاريع لولايتها. وعلى سبيل المثال، يقوم مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا بدراسة سبل خفض ما يترتب على الشباك الجرافة القاع من آثار ضارة بالنظم الإيكولوجية، كجزء من مشروع يتعلق بتكنولوجيات وممارسات صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. ويشجع مشروع النظام الإيكولوجي الكبير للبحر الأصفر التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية اتباع أفضل الممارسات فيما يتعلق بأنشطة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، بغية تقليل إمكانية إلحاق ضرر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وأفاد مشروع إنعاش النظام الإيكولوجي للبحر الأسود التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية أنه يعتزم إدخال إحكام تتناول مسألة الصيد بالشباك الجرافة في مشروع اتفاقية مصائد الأسماك في البحر الأسود، التي يوفر المشروع الدعم التقني لها.

١٣٥ - المنظمات غير الحكومية: هناك اتفاق عام بين المنظمات غير الحكومية، بما فيها تحالف أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي، ائتلاف المحافظة على أعماق البحار، مجلس غرينيس الدولي، الصندوق العالمي للطبيعة. على أنه ينبغي، تطبيقاً للنهج التحوطي، أن يُعتمد على وجه السرعة وقف طوعي لصيد الأسماك بالشباك الجرافة في قاع البحار، بغية حماية الأنواع التي تعيش في أعماق البحار والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وترى المنظمات غير الحكومية بأن هذا الوقف الطوعي هو أفضل خيار قصير الأجل للمجتمع الدولي إلى أن يحين الوقت الذي يتفق على وضع صكوك قانونية، على كلا الصعيدين الإقليمي والعالمي، لكفالة حفظ هذه الأنواع في الأجل الطويل واستخدامها بشكل مستدام، وحماية التنوع البيولوجي ومناطق النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

خامسا - التعاون الدولي من أجل استدامة مصائد الأسماك

١٣٦ - يشكل التعاون الدولي، على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، عصب الإطار القانوني المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والوارد في الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية ثم توالى وروده في جميع الأحكام المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، فضلا عن الأحكام التي تعالج الأنشطة ذات الصلة بالمنظمات الدولية. وفيما يتصل بالموارد البحرية الحية، تستلزم الاتفاقية تعاون الدول بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة

مصائد الأسماك، بغية كفاءة المحافظة على هذه المصائد واستخدامها بشكل مستدام. وينبغي للدول أن تتعاون على إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، في المناطق التي لا توجد فيها منظمات، وعلى وجه الخصوص على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي. ويتعين على الدول أن تضع في اعتبارها، عند تنفيذها لهذه الالتزامات، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

ألف - التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٣٧ - يؤكد اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية على التعاون من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولزيادة فعالية إدارة هذين النوعين من الأرصدة، يقتضي الاتفاق أن تعمل الدول على تعزيز الوظائف العلمية والإدارية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وعلاوة على ذلك، يشتمل الاتفاق على تعهد بمساعدة الدول الأطراف النامية على تنمية قدراتها المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويجوز للدول تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بشكل مباشر، أو من خلال منظمة حكومية دولية مختصة ذات خبرة واسعة في مجال بناء القدرات المتعلقة بمصائد الأسماك المستدامة، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وينص الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية على أن ينشأ أيضا صندوق مساعدة يهدف إلى تقديم المساعدة للدول الأطراف النامية بغية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (انظر أدناه).

١٣٨ - **المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك:** حدث تحول واضح في دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك منذ أن اعتمدت صكوك دولية رئيسية عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. فقد قام بعض هذه المنظمات باستعراض الاتفاقيات والاتفاقيات الخاصة بها وإدخال تعديلات عليها تمشيا مع دورها المعزز في مجال الحفظ والإدارة، كي تتمكن من معالجة القضايا الراهنة المتعلقة بمصائد الأسماك، وأداء دور بارز كمنشآت للتعاون بين الدول. غير أن العديد من هذه المنظمات يعاني من قيود تحد من ولاياتها ومن عدم القدرة على إنفاذ تدابيرها التنظيمية، حتى حينما يكون الأمر بينها وبين أعضائها هي نفسها. يضاف إلى ذلك أن نظام الدخول المفتوح إلى مصائد الأسماك في أعالي البحار، الذي يشجع "الانتفاع بالبحر"، لا يجذب قيام تعاون مفيد بين الدول. ومن المهم أن تصبح الدول أعضاء في المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وأن تشارك بنشاط وبروح طيبة في أعمال هذه المنظمات أو التدابير. ويتعين أن تكون عضوية هذه المنظمات

مفتوحة أمام جميع الدول ذات المصلحة الحقيقية في مصائد الأسماك. وينبغي أن تسعى الدول إلى تعزيز وظائف هذه المنظمات، كي يتيسر لها وللتدابير أن تدير الموارد بفعالية في إطار ولاياتها.

١٣٩ - وتفيد عدة دول بأنها أصبحت أعضاء في منظمات إقليمية ذات ولايات تخول لها إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال، كاللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي (الجماعة الأوروبية، فتزويلا (الجمهورية - البوليفارية، كرواتيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية)، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري (السلفادور، فتزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، الولايات المتحدة الأمريكية)، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي (الجماعة الأوروبية، الولايات المتحدة الأمريكية)، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (الجماعة الأوروبية)، والاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد سمك البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ (الولايات المتحدة الأمريكية)، وهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا (الجماعة الأوروبية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية)، ولجنة سمك التون في المحيط الهندي (الجماعة الأوروبية، باكستان، فرنسا (جزيرة ريونيون)، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، واللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الجماعة الأوروبية، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا)، ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا (الجماعة الأوروبية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية)، ولجنة مصائد أسماك وسط غرب المحيط الهادئ (الجماعة الأوروبية، الفلبين، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الآن في طور التصديق على الاتفاقية)، ومنظمة تنمية مصائد أسماك أمريكا اللاتينية (السلفادور، فتزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، واتفاقية حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف (نيوزيلندا). وأضافت نيوزيلندا أنها طرف في ترتيب بحر تسمانيا الجنوبي وهو الترتيب المبرم بين حكومة نيوزيلندا وحكومة أستراليا لحفظ وإدارة سمك الهلبوت البرتقالي في بحر تسمانيا الجنوبي. وأكدت الدول المجيبة أن التعاون ضمن هذه المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لم يساعد فقط في تعزيز حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك ولكنه أتاح لها أيضا تبادل البيانات ذات الصلة بالمصائد والمعلومات المتعلقة بأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي تقوم بها سفن ترفع أعلاما لا تخضع للامتثال وبالشحن العابر غير الموثق في أعالي البحار بواسطة سفن دول أخرى.

١٤٠ - وعملت الجماعة الأوروبية وباكستان وقطر ونيوزيلندا والولايات المتحدة على تشجيع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على اعتماد تدابير لحفظ وإدارة الأرصد السمكية الخاضعة لولايتها دون أن تخضع لإدارتها. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية، في ردها، إلى اقتراحاتها المقدمة إلى منظمة مصائد أسماك شمال المحيط الأطلسي لإدارة أنواع الورنك والأسماك صفيحيات الحياشيم التي لم يتم تنظيمها من قبل في شمال المحيط الأطلسي ولحظر إزالة زعانف أسماك القرش اليمّي في منطقة اختصاص اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. ورأت الجماعة الأوروبية أن الصعوبة فيما يتعلق بالأنواع غير المنظمة في منطقة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي لا تمكن فقط في الوصول إلى توافق في الآراء لتنظيم الأرصد وإنما في تحديد حصص الدول من كمية الصيد المسموح به. وأشارت نيوزيلندا إلى أنها وإن كانت ليست طرفا في لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي فإنها طرف متعاون. وشددت نيوزيلندا، في هذا الصدد، على أنها حظرت على مواطنيها الصيد في المناطق المنظمة التابعة للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لا تكون عضوا فيها إلا إذا كانت المنظمة قد سمحت بهذا الصيد أو قررت السلطات النيوزيلندية أن الأنشطة المقترحة لا تمس تدابير الحفظ والإدارة التي تطبقها المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

١٤١ - نظام إدارة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: تشترط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كمبدأ عام، أن تكون العضوية في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مفتوحة وتتجنب التمييز ضد أية دولة (انظر المادة ١١٩، الفقرة ٣). ويوضح الاتفاق في المادة ٨، الفقرة ٣ أن الدول ذات المصلحة الفعلية في المصائد المعنية يمكن أن تصبح أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات. ويبدو أن الدول التي تمارس الصيد بحثا عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية ذات الصلة في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية لها مصلحة حقيقية في حفظها وإدارتها. وبالرغم من أن من مصلحة المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تكون منظمة شاملة فإن المشاكل ربما تبرز عند منح حق الصيد للأعضاء الجدد ولا سيما في مناطق الصيد المستغلة استغلالا تاما.

١٤٢ - وذكرت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، ومنظمة مصائد جنوب شرق المحيط الأطلسي أنها منظمات مفتوحة للأعضاء الجدد الذين تكون لهم مصلحة حقيقية في المصائد. وأشارت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي إلى أنها أصدرت في عام ٢٠٠٣ مبادئ توجيهية بشأن فرص الصيد في منطقة اللجنة توقعها منها

لإنضمام أعضاء جدد في المستقبل. وذكرت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي أنها دعت بشكل منتظم الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. كما أشارت منظمة شمال الأطلسي لحفظ سمك السلمون إلى أن جميع دول المنشأ هي أعضاء فيها باستثناء سان بيير وميكيلون. في حين أفادت اللجنة الدولية لسمك هلبوت المحيط الهادئ بأنه نظرا لأن التوزيع الساحلي لسمك الهلبوت في الجزء الشمالي الشرقي من المحيط الهادئ يجعله متواجدا في المناطق البحرية الخاضعة للاختصاص الوطني لدولتين عضوين فقط، فإن اللجنة الدولية لسمك هلبوت المحيط الهادئ ليست مفتوحة لأعضاء إضافيين.

١٤٣ - المنظمات الإقليمية الجديدة لإدارة مصائد الأسماك: تتعاون الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى لإنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتود الولايات المتحدة الدخول في ترتيب ملائم لحفظ وإدارة أرصدة سمكية محددة. فاشتركت الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء منظمة مصائد جنوب شرق المحيط الأطلسي ومنظمة إدارة سمك التون الأبيض في المحيط الهادئ التي تضم العديد من أحكام الاتفاق وعملت مؤخرا مع كندا لإبرام اتفاقات لحفظ وإدارة الأرصدة العابرة للحدود من السمك الأبيض وسمك التون شمال المحيط الهادئ (انظر أيضا الفقرة ١٣٢ أعلاه). وذكرت جميع الدول المذكورة أعلاه أنها تسعى لضمان إدراج المبادئ الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمبادئ العامة للاتفاق في النظام الإداري للمنظمات الإقليمية الجديدة لإدارة مصائد الأسماك.

١٤٤ - وأشارت بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى أنشطتها التعاونية مع برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأعربت منظمات أخرى عن دواعي قلق مختلفة ذات طابع عملي تناولت الحاجة لضمان عدم تقويض الاختصاصات المحددة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في مقابل اختصاصات برامج البحار الإقليمية. وذكرت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنها وإن كانت تضع في الاعتبار الأسبقية التي تتمتع بها اختصاصاتها، فهي تسلّم رغم ذلك بالفائدة المحتملة من تبادل المعلومات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وأكدت أيضا أن الموارد البشرية والمالية لكل واحدة منها تظل تمثل جانبا مهما. ولذلك يتطلب تبادل المعلومات في المستقبل أن يستند إلى احتياجات محددة بشكل واضح وعلى أساس كل حالة على حدة واستجابة لمسائل محددة^(١٣).

باء - التعاون الدولي لتعزيز بناء القدرات

١٤٥ - لتنفيذ الالتزام الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمتعلق بتحقيق استدامة مصائد الأسماك بحلول عام ٢٠١٥، من الضروري تطوير قدرات الدول النامية لحفظ موارد مصائد الأسماك واستخدامها المستدام في المناطق التي تخضع لاختصاصها الوطني ولتنسيق سياساتها وبرامجها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ويتطلب الأمر توافر قدرات محددة لمعالجة معوقات استدامة مصائد الأسماك والتي تشمل الخبرة الفنية العلمية والقدرة على تنفيذ تدابير فعالة للرصد والمراقبة والإشراف لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم في المناطق الاقتصادية الخالصة.

١٤٦ - **الدول:** ذكر العديد من الدول المستجيبة أنها تقدم المساعدة إلى الدول النامية لحفظ موارد مصائد الأسماك الخاصة بها وإدارتها إدارة مستدامة (الجماعة الأوروبية، البرتغال، نيوزيلندا). وللتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الجماعة الأوروبية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية). وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية المساعدة المالية للدول النامية لتمكينها من المشاركة في لجنة مصائد جنوب غرب المحيط الهادئ ولتحسين قدراتها على جمع البيانات وتبادلها داخل اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. وهي تقوم حالياً باستكشاف فرص التعاون في غرب وشمال أفريقيا في مجالات إنفاذ تدابير مصائد الأسماك وإدارتها. وتقدم نيوزيلندا المساعدة المالية لوكالة مصائد الأسماك التابعة لمتدى جنوب المحيط الهادئ ولجنة جنوب المحيط الهادئ. وذكرت الجماعة الأوروبية أن سياستها فيما يتعلق بالمصائد قد تحولت من إبرام اتفاقات تتعلق بالوصول إلى اتفاقات للشراكة في المصائد مما يشجع الصيد المتسم بالمسؤولية في العلاقات مع البلدان النامية. وهي تخطط لتحسين توفّر المشورة العلمية في البلدان غير الأعضاء في الجماعة الأوروبية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك تقوم الجماعة الأوروبية بتشغيل عدد من البرامج البحرية الإقليمية من أجل أفريقيا تشمل عنصراً يتعلق بمصائد الأسماك. وذكرت كرواتيا أنها تعمل على بناء قدراتها الذاتية ومع ذلك فإنها تقدم المساعدة للبلدان النامية إما بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصائد الأسماك. وتساعد المملكة العربية السعودية في بناء القدرات في البلدان النامية عن طريق المساهمة في صناديق المساعدة الدولية.

١٤٧ - ذكرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن برنامجها: مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك يمثل وسيلة رئيسية تقوم من خلالها بتقديم الدعم لتطبيق مدونة قواعد السلوك للمنظمة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والصكوك ذات الصلة. وتشمل أنشطة برنامج مدونة السلوك لصيد الأسماك على الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي إيفاد بعثات للمساعدة

التقنية، والتدريب وتنمية القدرات البشرية، وعقد حلقات عمل، وإجراء دراسات استقصائية متخصصة، وإيفاد بعثات دراسية. وقدم البرنامج الدعم خلال عام ٢٠٠٤ والرابع الأول من عام ٢٠٠٥ لمجموعة واسعة من الأنشطة التي تقع ضمن المجالات المواضيعية لمدونة قواعد السلوك.

١٤٨ - وشاركت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إنشاء عدد من المنظمات الإقليمية الجديدة لإدارة مصائد الأسماك شملت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الهادئ والهيئة الإقليمية الجديدة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد جنوب غرب المحيط الهندي والتي ستعمل كهيئة استشارية لتعزيز التنمية والاستخدام المستدام لموارد الأسماك البحرية في شرق أفريقيا وعدد من الدول الجزرية في المنطقة. وتضم عضوية اللجنة ١٤ دولة ساحلية تقع أقاليمها كلياً أو جزئياً ضمن مجال اختصاصها. ويمكن لبلدان أخرى أن تشارك بصفة مراقب. وتواصل المنظمة وضع اتفاق لأعالي البحار في جنوب غرب المحيط الهندي.

١٤٩ - الهيئات المختصة الأخرى: ذكر مرفق البيئة العالمية أنه يقدم المساعدة للبلدان النامية لتمويل المشاريع والبرامج لحماية البيئة العالمية، بما في ذلك الإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية وذلك من خلال مشاريعه في المجالين الرئيسيين المتعلقين بالمياه الدولية والتنوع البيولوجي. ففي المجال الرئيسي المتعلق بالمياه الدولية تلقى ١٠٨ بلدان المساعدة في معالجة القضايا البحرية والساحلية ومصائد الأسماك بصفة خاصة. وتتعلق المساعدة بتنفيذ الاتفاق، والحد من الصيد العرضي والصيد المرتجع، وتعزيز صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. ويستعد مرفق البيئة العالمية لمساعدة العملية الأفريقية وذلك بتمويل إنشاء "شراكة استراتيجية لصندوق استئماني لتنمية مصائد مستدامة في النظم البحرية الكبيرة لبلدان أفريقيا جنوب الصحراء".

١٥٠ - وتقدم اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف بشأن جميع جوانب الاتفاقية في المجالات العامة للتنفيذ والعلوم والتشريع والامتثال والإنفاذ والتدريب والإعلام بشأن جميع الأنواع المسجلة في الاتفاقية بما في ذلك الأنواع البحرية.

١٥١ - وأشارت المشاريع الثلاثة للنظام الإيكولوجي البحري الكبير التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية التي تسهم بمعلومات في هذا التقرير إلى أن كلا منهما يقدم المساعدة إلى البلدان التي تقع في مجال اختصاصه. فالنظام الإيكولوجي البحري الكبير للبحر الأصفر يركز على مشروع لتحقيق "التنمية الإقليمية المؤسسية والبشرية المستدامة"

وبناء القدرات لتحقيق أهدافه الطويلة الأجل وتنفيذ إجراءاته. ويوفر النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغليا فرص التدريب وبناء القدرات في مجالات إدارة مصائد الأسماك عبر الحدود واتباع نهج النظام الإيكولوجي. ويقيم اتصالات أيضا مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيروبي بشأن اتفاقية أيدجوان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لغرب ووسط أفريقيا ويشارك في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالعملية الأفريقية. وينظم مشروع إنعاش النظام الإيكولوجي للبحر الأسود حلقات عمل لبناء القدرات للمسؤولين الحكوميين ومجتمعات مصائد الأسماك في منطقة البحر الأسود ويقدم برامج لتوعية الجمهور.

١٥٢ - وتقدم مجموعة مصرف التنمية الأفريقي التمويل للعديد من مشاريع مصائد الأسماك في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وتركز مجالات مساعدته الرئيسية على تعزيز القدرات القانونية والمؤسسية والإدارية لهذه البلدان لمعالجة قضايا حفظ مصائد الأسماك وإدارتها إدارة مستدامة.

جيم - التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

١٥٣ - تتعاون منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية في تنقيح مدونة لسلامة الصيادين وسفن الصيد والمبادئ التوجيهية الطوعية لبناء سفن صيد صغيرة. وتم اعتماد المشاريع بواسطة المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وستنشر عقب اعتمادها من قبل منظمة العمل الدولية في أواخر عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تعاونها مع منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية مقترحة وتوصيات تتعلق بشروط العمل والخدمة على ظهر سفن الصيد. وتعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضا مع المنظمة البحرية الدولية بشأن موضوع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وتواصل المنظمة المشاركة بصورة غير رسمية في دراسة لمرفق البيئة العالمية بشأن برنامج لمعالجة القمامة البحرية، وهي تتعاون مع مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مشروع يهدف إلى الحد من الأثر البيئي الناجم من جرف الروبيان المداري بإدخال تكنولوجيات للحد من الصيد العرضي.

١٥٤ - وتواصل شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار تعاونها المثمر مع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة بإدارة الموارد البحرية الحية وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٥/٥٩. كما تواصل الشعبة تعاونها مع منظمة الأغذية والزراعة في القضايا ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بإطار

العمل القانوني والمتعلق بالسياسات لحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى التعاون القائم بين منظمة الأغذية والزراعة والشعبة في إدارة صندوق المساعدة بموجب اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية (انظر القرة ١٥٥ أدناه). وواصلت المنظمة تعاونها في مجال اختصاصها بتوفير المعلومات للتقارير السنوية للأمين العام المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبشأن مصائد الأسماك المستدامة، والتقارير الأخرى المتعلقة بالموارد البحرية الحية. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مدخلات لتقارير الأمين العام عن آثار التلوث على النظم الإيكولوجية البحرية والموارد البحرية الحية. واشتركت الشعبة في العديد من الاجتماعات التي نظمتها منظمة الأغذية والزراعة لحفظ موارد مصائد الأسماك واستخدامها المستدام، كما شاركت المنظمة بانتظام في الاجتماع السنوي للعملية التشاورية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار التي تستضيفها الشعبة.

١٥٥ - صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق^(٥٠): بعد إبرام الترتيب اللازم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بدأ تشغيل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤. وتلقى الصندوق الذي تديره منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار مساهمات من عدد من الدول بلغ حجمها ٥٢٥ ٣٤٩ دولاراً^(٥١) حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأعلن مزيد من الدول عن رغبتها في المساهمة في الصندوق. ويقوم فريق من الخبراء أنشئ بموجب الفقرة ١٥ من اختصاصات الصندوق بالنظر حالياً في طلب قدمته الهند في تموز/يوليه ٢٠٠٥ تلتزم المساعدة من الصندوق.

سادسا - الاستنتاجات

١٥٦ - تشير المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا التقرير إلى أنه، من أجل تحقيق المصائد المستدامة والأهداف المحددة في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، يلزم أن يقوم المجتمع الدولي بتنفيذ الصكوك القانونية التي تنص على إنشاء مصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية ومدونة قواعد السلوك. وتحتاج مصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية إلى ما يلي: التزام قوي بتطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في أنشطة الصيد؛ ومنظمات وترتيبات إقليمية معززة لإدارة مصائد الأسماك، وتنفيذ دول العلم التزاماتها القانونية الدولية بصورة أكثر فعالية.

- (١٠) المبادئ التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لمنظمة الأغذية والزراعة رقم ٢ (النهج التحوطي لصيد الأسماك وإدخال الأنواع) روما، ١٩٩٦، ورقم ٤، الملحق ٢ (إدارة مصائد الأسماك: نهج النظام الإيكولوجي لمصائد الأسماك)، روما، ٢٠٠٣.
- (١١) كمبوديا، والمغرب وميانمار: القانون المتعلق بحقوق صيد الأسماك لسفن الصيد الأجنبية لعام ١٩٨٩، والقانون المتعلق بتربية الأحياء المائية لعام ١٩٨٩، وقانون ميانمار لمصائد الأسماك البحرية لعام ١٩٩٠، والولايات المتحدة الأمريكية، والجماعة الأوروبية: القاعدة التنظيمية للمجلس رقم ٢٣٧١/٢٠٠٢، المادة ٢. الكويت، نيوزيلندا، الفلبين، البرتغال، العربية السعودية، قطر، صربيا والجبل الأسود.
- (١٢) النقاط المرجعية المستخدمة في النهج التحوطي هي Bpa (سقف الكتلة الحيوية الذي إذا انخفض يتعين اتخاذ الإجراء التحوطي) و Fpa (حد نفوق الأسماك الذي إذا زاد يتعين اتخاذ الإجراء الإداري).
- (١٣) انظر تقرير الاجتماع الرابع للهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك، روما، ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ (FIPL/R 778 (En)).
- (١٤) نشرة منظمة الأغذية والزراعة رقم ٩٨٥، معلومات موجزة عن دور منظمات مصائد الأسماك أو الترتيبات الدولية وغيرها من الهيئات المعنية بالحفاظ على الموارد المائية الحية وإدارتها.
- (١٥) حالة مصائد الأسماك وتربية المائيات في العالم لعام ٢٠٠٤، إدارة مصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة، روما، ٢٠٠٤.
- (١٦) منظمة الأغذية والزراعة، المبادئ التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، الرقم ٥، (تنمية تربية المائيات)، روما، ١٩٩٧.
- (١٧) الجماعة الأوروبية: القاعدة التنظيمية رقم ١٤٢١/٢٠٠٤ للمجلس، الصادرة عن الجماعة الأوروبية بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعدلة للقاعدة رقم ١٩٩٩/٢٧٩٢ التي تضع القواعد والترتيبات المفصلة المتعلقة بالمساعدة الهيكلية التي تقدمها الجماعة لقطاع مصائد الأسماك؛ والأمر التوجيهي الصادر عن المجلس بشأن المتطلبات الخاصة بصحة الحيوان، وذلك للحيوانات والمنتجات الناتجة عن تربية المائيات، وبالوقاية من أمراض معينة لدى الحيوانات المائية ومكافحتها (قيد الإعداد)؛ والقاعدة التنظيمية للمفوضية بشأن القواعد المنظمة لإدخال ونقل أنواع غريبة في تربية المائيات (قيد الإعداد)؛ والمغرب: الظهير رقم ١-٠٣-٦٠ المؤرخ ١٠ ربيع الأول ١٤٢٤ هجري، (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ ميلادي) تنفيذاً للقانون ١٢-٠٣ المتعلق بدراسة الأثر على البيئة؛ والكويت.
- (١٨) انظر لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، التقدم في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وخطط العمل الدولية ذات الصلة (COFI/2003/3 Rev.1).
- (١٩) قانون حظر إزالة زعانف سمك القرش، ٢٠٠٠.
- (٢٠) رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، *Elasmobranel Fisheries Management Techniques*, Singapore, 2004.
- (٢١) ذكرت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش، وخطة العمل الدولية بشأن الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة، والاستراتيجية قد جرت معالجتها من قبل الأطراف المتعاقدة.
- (٢٢) الولايات المتحدة: أبرمت اتفاقات مع الاتحاد الروسي وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة والعديد من حكومات دول جنوب المحيط الهادئ.

- (٢٣) المادة ٢٣-٢ من القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/٢٣٧١ للمجلس؛ المادة ١-٢ من القاعدة التنظيمية ٩٤/٣٣١٧ للمجلس؛ المادة ١-٢ من القاعدة التنظيمية ٩٣/٣٦٩٠ للمجلس؛ القاعدة التنظيمية ٩٩/١٤٤٧ للمجلس.
- (٢٤) الجماعة الأوروبية، القاعدة التنظيمية ٩٣/٢٨٤٧ للمجلس (بصيغتها المعدلة).
- (٢٥) المبادئ التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، رقم ٩، روما، ٢٠٠٢.
- (٢٦) تقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك رقم ٧٨٠، روما، ٢٠٠٥.
- (٢٧) تحالف أتناركتيكا والمحيط الجنوبي، مجلس "غرين بيس" الدولي، والصندوق العالمي للطبيعة وتحالف حفظ أعماق البحار (Deepsea Conservation Coalition).
- (٢٨) الورقة التقنية رقم ٣١٣ لمنظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك، Fishery management options for Lesser Antilles countries, Rome, 1990.
- (٢٩) الورقة التقنية رقم ٣٨٦ لمنظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك، FAO Fisheries Technical Paper 386, Managing Fishing Capacity, Selected papers on underlying concepts and issues, "Overcapitalization and Excess Capacity in World Fisheries: Underlying Economics and Methods of Control", D. Gréboval, G. Munro, Rome, 1999.
- (٣٠) المرجع نفسه، Squires, Kirkley, D. J. "Measuring Capacity and Capacity Utilization in Fisheries".
- (٣١) تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٦١٥، FAO Fisheries Report No. 615, Report of the Technical Consultation on the Measurement of Fishing Capacity, Mexico City, 29 November-3 December 1999, Rome, 2000, FIPP/R615 (En), para. 36.
- (٣٢) انظر، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، روما، ١٩٩٩.
- (٣٣) *International Plan of Action for the Management of Fishing Capacity (IPOA-Capacity): Review of Progress in Europe*, Technical Consultation to Review Progress and Promote the Full Implementation of the IPOA-IUU IPOA-Capacity, Rome, 24-29 June 2004.
- (٣٤) EC: Council Regulation (EC) No. 2792/1999, Council Regulation (EC) No. 2371/2002.
- (٣٥) التقرير الرابع لهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ (FIPL/R778(En))، التذييل واو.
- (٣٦) انظر الورقة التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة التقنية رقم ٣٧٠، "Bycatch Management and the Economics of Discarding" Rome, 1997.
- (٣٧) انظر أيضا، الجماعة الأوروبية، لائحة المجلس الأوروبي رقم ٩٨/٨٥٠، باكستان، البرتغال، صربيا والجبل الأسود، الفلبين، كرواتيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.
- (٣٨) "الرنانات" أجهزة تصدر ذبذبات منخفضة الحدة في مجال يتراوح بين الترددات المنخفضة بقوة ٢,٥ كيلوهرتز والمرتفعة بقوة ١٠٩ كيلوهرتز، مع إمكانية إصدار أصوات جانبية ذات ترددات أعلى من ذلك بكثير.

- (٣٩) يستند هذا الجزء المتعلق بالحطام البحري إلى تقرير برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن النفايات البحرية ومعدات صيد الأسماك المهجورة، الصادر عن مكتب تنسيق شؤون البحار الإقليمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- (٤٠) انظر A/60/63، الفقرات ٢٣٢-٢٨٣، و A/60/50، الفقرات ٨٥-١٠٠.
- (٤١) الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وعددهم ٢٥ أطراف في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها ومرفقها الخامس.
- (٤٢) انظر أيضا الجماعة الأوروبية: القاعدة التنظيمية للمجلس رقم ٩٧/٨٩٤ التي تحدد التدابير التقنية للمحافظة على الموارد.
- (٤٣) See *High Seas Bottom Trawl Fisheries and their Impacts on the Biodiversity of Vulnerable Deep-Sea Ecosystems*, M. Gianni, Report prepared for IUCN/The World Conservation Union, Natural Resources Defence Council, WWF International and Conservation International, 2004.
- (٤٤) تقرير الأبحاث التعاونية رقم ٢٤٦ للمركز الدولي للدراسات العرقية.
- (٤٥) *The Status of Natural Resources on the High Seas*, an independent study conducted by the Southampton Oceanography Centre and Dr. A. Charlotte de Fontaubert.
- (٤٦) See Callum M. Roberts, "Deep impact: the rising toll of fishing in the deep sea", *Trends in Ecology and Evolution*, vol. 17, No. 5, May 2002.
- (٤٧) رسالة من مجلس غرين بيس الدولي مؤرخة نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- (٤٨) مصائد أسماك البحار العميقة.
- (٤٩) تقرير المشاورات غير الرسمية الرابعة للدول الأطراف في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والمتصل بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، الفقرة ٢٤، وهو متاح أيضا على العنوان الإلكتروني http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/fishstockmeetings/icsp/report.pdf.
- (٥٠) تقدم هذه المعلومات عملا بالفقرة ٢١ من صلاحيات صندوق المساعدة.
- (٥١) يشمل ذلك مساهمة قدرها ٢٠٠.٠٠٠ دولار مقدمة من الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٤٩ ٩٩٥ دولارا مقدمة من أيسلندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٩٥ ٤٧٤,٩٥ دولار مقدمة من النرويج في أيار/مايو ٢٠٠٥.

مرفق

قائمة بالدول والجهات التي ردت على الاستبيانات

الأطراف في اتفاق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية
المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

إسبانيا

إيطاليا*

البرتغال

الدانمرك*

فرنسا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**

نيوزيلندا

الولايات المتحدة الأمريكية

الجماعة الأوروبية

وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة التجارة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

مصرف التنمية الأفريقي

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان

الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة

أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

* تشير إلى رد الجماعة الأوروبية.

** باسم أقاليم فيما وراء البحار تابعة للمملكة المتحدة.

المنظمات غير الحكومية

تحالف أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي

تحالف حفظ الطبيعة في أعماق البحار

مجلس غرين بيس الدولي

جمعية الرفق بالحيوان بالولايات المتحدة الأمريكية

الصندوق العالمي للطبيعة بالبحر الأبيض المتوسط

الدول غير الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة لإدارة الأرصد السمكية

كمبوديا

كرواتيا

الجمهورية التشيكية*

مصر

السلفادور

إستونيا*

الكويت

ملاوي

المغرب

ميانمار

باكستان

الفلبين

قطر

المملكة العربية السعودية

صربيا والجبل الأسود

فنزويلا

المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا

لجنة مصائد الأسماك في الوسط الشرقي من المحيط الأطلسي

اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ

لجنة مصائد الأسماك في المياه الداخلية في أمريكا اللاتينية/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك

مركز تنمية مصائد الأسماك لجنوب شرقي آسيا

وكالة مصائد الأسماك المنبثقة من منتدى جنوب المحيط الهادئ

لجنة البلدان الأمريكية لسماك التونة المداري

اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق

اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي

اللجنة الدولية لسماك الهلبوت في المحيط الهادئ

منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي

منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون

لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي

اللجنة المعنية بالأسماك البحرية في شمال المحيط الهادئ

منظمة أمانة جماعة المحيط الهادئ

لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي